العدد الثامن... محرم ١٤٣٨هـ - أكتوبر ٢٠١٦م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية: القسم الثاني

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والآداب بالمندق بجامعة الباحة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد النشر الإلكتروني: ٧٤٧٢ - ١٦٥٨ رابط المجلة على شبكة الإنترنت http://sj.bu.edu.sa

مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية: القسم الثاني

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والآداب بالمندق بجامعة الباحة

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلا يخفى على أصحاب هذا الشأن – شأن أهل الفقه وأصوله- مكانة علم المقاصد وشريف منزلته، ذلك أن الله تعالى لم يخلق الثقلين عبثًا، ولم يتركهم سدى، بل أنزل فيهم شرائعه على خير خلقه — أنبيائه – وجعل شريعة نبيناﷺ أفضلها وخاتمتها، ومن رحمته أن جعلها لصلاح العباد في معاشهم ومعادهم في جميع أحكامها، وقد علم العباد تلك المصالح صراحة أو إشارة، وكان للعلماء المجال الرحب في معرفة هذه المصالح وضبطها وتأصيلها، ومن ثم التطبيق عليها ومسايرتها في كل مسألة نازلة وحادثة مستجدة، وقد نشأ علم المقاصد كغيره من سائر العلوم التي سارت بتدرج في النشأة والنمو إلى أن أصبح علمًا مستقلًا بذاته من حيث الجملة، ومن البديهي جدًّا أن يحدث الاختلاف بين المختصين فيه في كل ما سبيله الظن والاجتهاد، وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كغيره من العلماء له اجتهاده ونظره، فهو لم يولد عالما وإنما بتراث علمي ضخم سبقه، إلا أن الله تعالى فتح عليه بالتحقيق والتنقيح في علوم عديدة بما يشهد له بالرسوخ في العلم والسعة فيه، ومن تلك العلوم: علم المقاصد، فكان له نقد في بعض جوانب هذا العلم لمن سبقه، وتحقيق واسع لبعض الجوانب الأخرى، وكان له أثر بالغ ظاهر فيمن أتوا بعده واستنوا بسنته، فرأيت أن أجمع نقده للسابقين وأثره في اللاحقين في مسائل هذا العلم الشريف–علم المقاصد– في هذا البحث، الذي عنونت له بـ:"مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية" وسيكون الكلام في هذا البحث منقسماً إلى قسمين: **القسم الأول**: في تعريف موجز بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبعلم المقاصد من حيث ماهيته، وكيفية نشأته، وتأريخ تدوينه، وبيان أهميته، وأقسامه، وغير ذلك، ثم الكلام في بعض مسائل علم المقاصد التي كان للشيخ رأي أو اختيار يخالف بعض علماء المقاصد، وقد تم – بحمد الله – الكلام في هذا القسم في بحث سابق. **القسم الثاني**: تتمة لبقية مسائل القسم الأول، وهو موضوع هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: مناظرات، شيخ الإسلام ابن تيمية، مقاصد الشريعة الإسلامية، القسم الثاني.

Sheikh Al Islam Ibn Taimiya's Debates on Islamic Shari'a Intentions: Second Section

Dr. Saeed Bin Ahmad Ali Aal Aydan Al Zahrani
Assistant Professor in Islamic Studies Department
Faculty of Sciences and Arts, Al Mandaq
Albaha University

Abstract:

Praise to Allah and peace and prayers be upon his messenger, his family, his companions and the followers. It is not hidden on the specialists in this matter, the Faqh (Jurisprudence) specialists and its foundations, the position of the Intention Science and its supreme position. Allah (Subahanuwatala) does not create human beings and Jens aimlessly and He does not leave them without directions but He descends his legislations to the best of His creatures and His prophets. However, He makes Shari'a Mohammed, our prophet, the best and the last one. Out of Allah's mercy, He makes it for the benefit of the people in their life and Hereafter. He has taught His worshippers such benefits explicitly or implicitly. The Ulama (religious scholars) have a broad space to recognize such interests, then, refine and authenticate them to be applied and matched upon all the existing issues and new incidents. The Intentions Science was established as other sciences that started slowly and grow gradually to become an independent area of knowledge as a whole. No wonder to find differences among its specialists in some uncertain issues or other issues required ijtihad. Sheikh Al Islam Ibn Taimiya, as other Ulama (religious scholars), has his views and ijtihad (investigating the right judgments according to Holy Quran and Hadith). He was not born a religious scholar (Aalem) but a large religious legacy has preceded him. However, Allah has helped him in refining and reviewing various areas of Islamic knowledge that were a witness to his deep knowledge and capability. One of such areas of knowledge is the science of Intentions which he has a sort of criticism in some aspects of such knowledge for his precedents and a large reviewing in other aspects. He has a great and explicit influence upon who came after him to follow his views and Sunnah. I attempt in this research "Sheikh Al Islam Ibn Taimiya's Debates on Islamic Shari'a Intentions" to gather his criticisms to the precedents and their effectiveness upon the followers in the issues of this honorable science, The Intentions Science. The research will be categorized into two sections: The first one: Introducing Sheikh Al Islam Ibn Taimiya and the Intentions Science: its contents, its rising, and the history of its writing. Indicating its significance and its sections…etc. then addressing some of the issues in the Science of Intentions in which sheikh ibn Tiamiya has his own views and a view that goes against the Ulama of Intentions or different from their views. It is done, by Allah's help, in one of the previous researches. The second one: accomplishing the rest issues of the first research which is the topic of this present research.

Keywords: Debates, Sheikh Al Islam Ibn Taimiya, Islamic Shari'a Intentions, Second Section

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مقدمة القسم الأول من هذه المناظرات أثبتها هنا؛ لأن الغرض واحد، وقلت فيها: إن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وجعل ذلك أعظم مقصود في أمره ونهيه، فقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[(1)] فما من أمر أو نهي في كتابه أو سنة رسولهﷺ إلا وله تعالى ولرسولهﷺ مقصود في جلب مصلحة أو تكثيرها أو دفع مضرة أو تقليلها، يُعلم ذلك صراحة أو ضمنًا.

وهذا الباب - أعني باب المقاصد - عني به العلماء الراسخون المحققون قديمًا وحديثًا؛ وما ذلك إلا لعظم شأنه وعلو منزلته وأثره العظيم في صدق الأحكام الشرعية حسب إرادة الشارع لها، والتي جانب صواب فيها كثير من الفقهاء حينما لم يتلفتوا إلى هذا الباب، واشتغلوا بظواهر الأمور عن بواطنها، وبما للعبد في دنياه وصالح عيشه عما له في ذاته وقلبه وإخلاصه، وعما لخالقه من تعبد وتأله وانقياد، وغير ذلك من الأعمال القلبية.

وقد كان لبعض العلماء عناية خاصة بذلك، وهم من عني بعلم المقاصد وجعله نصب عينيه في كل حادثة يريد لها حكمًا شرعيًّا - وهم قلة - واشتهر منهم الإمام العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام الشاطبي، وغيرهم من المتقدمين ممن سيأتي ذكرهم في ثنايا البحث، وكذا في هذا العصر مثل الشيخ الطاهر ابن عاشور، وغيره ممن عاصره أو أتى بعده إلى يومنا هذا.

وهذا لا يعني أن غيرهم لم يكن له مشاركة فيه، بل كان للعديد منهم إشارات وعبارات، إلا أنها كانت عابرة ولم تكن ظاهرة، أو كانت مقتضبة ولم تكن مسهبة، أو كانت ضمن موضوع ولم تكن موضوعًا مستقلًا، وسيأتي بيان ذلك حين الكلام في نشأة علم المقاصد وتدرجه إلى أن أصبح علمًا مستقلًا.

ومن الأعلام الذين كان لهم دور بارز في علم المقاصد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله، وقد كنت أنوي من مدة طويلة أن أعقد مقارنة أصولية بين شيخ الإسلام والإمام الشاطبي؛ لأني مع اطلاعي اليسير على تراث كل منهما في علم الأصول لمست في جوانب عدة تقاربًا كبيرًا في الفكر والطرح والتأمل والاستدلال والاستنتاج، مع أنه ليس بينهما لقيا قطعًا؛ لأن وفاة شيخ الإسلام كانت في سنة ٧٢٨، ووفاة الإمام الشاطبي كانت في سنة ٧٩٠، فبينهما ثنتين وستين سنة، أما عن سنة ولادة الإمام الشاطبي فلم يذكر أحد من مترجميه زمنها ولا مكانها، وكذا بالنسبة لترحاله وأسفاره، لم ينقل عنه أنه خرج عن بلاد المغرب[(2)] وكذا شيخ الإسلام لم ينقل عنه في تراجمه أنه رحل إلى بلاد المغرب حتى يقال: إن كتبه انتشرت هناك فاستفاد منها الإمام الشاطبي، أو أن

(١) سورة الذاريات:٥٦.

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. الريسوني، ص٩٠.

الشاطبي رحل إلى بلاد المشرق فاستفاد من كتب ابن تيمية.

وقد كانت النية معقودة فيما سبق ذكره، لكني رأيت في أبحاث المعاصرين من أشار إلى وجود علاقة بين الإمامين، وأَثْبَتَ بالنصوص ما لا يدع مجالًا للشك في استفادة الإمام الشاطبي من شيخ الإسلام ابن تيمية.

فرأيت أن أوسع مجال المقارنة وأن أحدد جوانبها وأن أجعلها في مسائل محددة من هذا العلم الواسع، وهي المسائل التي كان للشيخ فيها نقاش ورأي واختيار، فوقع الاختيار على هذا العنوان: مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

علم المقاصد لا تخفى مكانته، وشيخ الإسلام لا يخفى نجمه، فله في جل العلوم رأيه وتحقيقه، ومن تلك العلوم علم المقاصد، وقد كان للشيخ في بعض مسائله رأي وتحقيق يخالف فيهما بعض علماء المقاصد، فرأيت أن أخص تلك المسائل بالحديث، مبينا فيها مضمون المسألة ومذاهب القائلين وأدلتهم، وموقف الشيخ من هذا الخلاف، وبيان رأيه بدليله، وذلك من خلال كتبه المتعددة المتنوعة.

وموضع هذا البحث تتمة لما ذكرته في القسم الأول من هذه المناظرات، ولإفادة القارئ الكريم يحسن أن أذكره بما تم الكلام عليه من مباحث في القسم الأول، حيث كان في فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بشيخ الإسلام وبعلم المقاصد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بشيخ الإسلام.

المبحث الثاني: في التعريف بعلم المقاصد.

الفصل الثاني: في مناظرات شيخ الإسلام، وكانت في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مناظرته في تعريف المقاصد اصطلاحا.

المبحث الثاني: مناظرته في حكم تقديم المصلحة على النص.

المبحث الثالث: مناظرته في حصر المقاصد الضرورية في خمس.

المبحث الرابع: مناظرته في إدراك العقل للمصلحة والمفسدة.

وفي هذا القسم سيكون الكلام – بحول الله وتوفيقه – في المباحث التالية:

المبحث الأول: مناظرة شيخ الإسلام في تعليل الأحكام.

المبحث الثاني: مناظرة شيخ الإسلام في اشتراط العلم بالمقاصد في أهلية الاجتهاد.

المبحث الثالث: مناظرة شيخ الإسلام في حاجة العامي إلى علم المقاصد.

المبحث الرابع: مناظرة شيخ الإسلام في إيفاء النصوص بالأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: مناظرة شيخ الإسلام في حجية المصالح المرسلة.

❀❀❀

المبحث الأول

مناظرة شيخ الإسلام في مسألة: تعليل الأحكام

وهذه المسألة من كبريات المسائل، وفيها خلاف طويل عريض قديمًا وحديثًا، وألفت فيها كتب مستقلة[1]وسأذكر من هذه المسألة ما يفي بالغرض- إن شاء الله - بغية الوصول إلى موقف شيخ الإسلام ممن خالفه الرأي فيها أو في بعض مباحثها.

فالمقصود بالتعليل هنا: اشتمال أفعال الله تعالى وأحكامه على مصالح وحِكم فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد، أو عدم اشتمالها على ذلك، وإنما جاءت لمجرد التعبد.

اختلف الناس في القول بالتعليل على مذهبين[2]:

الأول: مذهب القائلين بالتعليل، ومضمونه: أن أفعال الله وأحكامه جاءت معللة بحكم جليلة ومقاصد عظيمة وغايات محمودة، والقائلون بذلك هم جمهور العلماء من أهل السنة من اتباع المذاهب الأربعة، وأكثر المعتزلة "بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير، والفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم، فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية"[3].

الثاني: مذهب المنكرين للتعليل، وهم الجهمية والأشعرية وبعض أصحاب مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم.

وسأذكر أهم أدلة الفريقين، وجواب كل منهما على الآخر بإيجاز، ثم أبين موقف شيخ الإسلام من هذه المسألة ونصوصه المؤيدة لمذهبه.

فأما أدلة القائلين بالتعليل، فهي كثيرة مبثوثة في الكتاب والسنة، وقد صرحت بالتعليل، يقول ابن القيم رحمة الله عليه"ولو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع، ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة، ويكفي شهادة الحس والعقل والفطر"[4] ومنها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[5].

---

(١) منها: تعليل الأحكام الشرعية، د. مصطفى شلبي، رسالة دكتوراة من الأزهر ١٣٦٢هـ، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي، د.عدنان اسبيته، رسالة ماجستير ١٤٢٦، من الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، وتعليل الأحكام الشرعية وخلاف العلماء فيه، د.طه جابر العلواني، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر سنة ١٤٠٤، وغيرها.

(٢) انظر المذاهب في: منهاج السنة النبوية١/١٤٥، ٤٣٦، مجموع الفتاوى ٨/٣٧٧، الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٨/١٠٥ شرح الكوكب المنير ١/٣١٣، إعلام الموقعين، لابن القيم٣/١١، شفاء العليل،لابن القيم١/١٥٥/١٨٩.

(٣) منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ١/١٤١،وقد سمى الشيخ في هذا الموضع أشهر المخالفين من أصحاب المذاهب بأسمائهم.

(٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، القيم ١/١٨٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ الآية[٣] وآيات كثيرة أخرى.

والشاهد من كل آية من الآيات السابقة أنها نصت على التعليل نصًا، فآية الصيام نصت على علة التقوى، وآية الحج نصت على علة حصول المنافع، وهكذا بقية الآيات، كما هو واضح لكل من آتاه الله أدنى بصيرة وفهم.

فجميع النصوص السابقة تصرح في كل حكم بأن فيه مصلحة تعود إلى العباد، كما أنها تشير بالجملة إلى تعليل الله تعالى لأحكامه، وأن ذلك من كمال حكمته.

وفي السنة النبوية شواهد لا تحصى كثرة نصت على التعليل بصورة صريحة، منها:

(١) سورة الحج، الآية ٢٧، ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية١٧٩.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

حديث سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجَرِ النبيﷺ ومع النبيﷺ مِدْرى[٤] يحك به رأسه، فقال: (لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[٥].

وحديث عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول اللهﷺعن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلىﷺ فقال رسول اللهﷺ: (ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك[٦] فقال رسول اللهﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة[٧] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)[١].

(٤) المِدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/١١٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ٨/٥٤(٦٢٤١).

(٦) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، ويجملونه أي يذيبونه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/٢٩٨، ٥/١٦٩.

(٧) الدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي

ففي حديث سهل علل رسول اللهﷺ حكم وجوب الاستئذان بمنع وقوع النظر على المحارم، وفي حديث عبد الله بن واقد علل منعه ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، وكلا الحديثين صريح في التعليل للحكم.

وأما عمل الصحابة فالحوادث كثيرة أيضًا، بل هو دأبهم، يقول الإمام الغزالي: "علم من الصحابة - رضي الله عنهم - اتباع العلل"[(٢)] ويقول ابن القيم" كان أصحاب رسول اللهﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره" [(٣)].

ومن الأمثلة على ذلك: إجماعهم على إمامة أبي بكر ﷺ معللين ذلك بقولهم"رضيه رسول اللهﷺ إماما لديننا أفلا نرضاه لدنيانا" حيث قاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، وكذلك إجماعهم على كتاب عمر ابن الخطابﷺ إلى أبي موسى الأشعريﷺ والذي جاء فيه"ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، وثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

إلى غير ذلك من الأمثلة التي يذكرها أهل الأصول عند الاحتجاج في إثبات القياس على منكريه.

ومن هنا يعلم جليًا وقوع التعليل في أحكام الشارع، وما ذاك إلا لنفهم أن أحكام الشريعة جاءت معللة بعلل منصوصة أو مستنبطة.

جواب المنكرين عن هذه النصوص:

هم يقررون مذهبهم أولًا ثم يجيبون على النصوص السابقة ونحوها، فيقولون: أن لا موجد لشيء على الحقيقة إلا واجب الوجود لذاته، والأسباب مُعِدَّاتٌ لقبول الوجود لا محدِثات، والفعل يستند وجوده إلى القدرة التي تنتهي إلى مسبِّب الأسباب، فهو سبحانه الخالق للعلَّة وأثرها معًا، لا يشاركه في الخلق غيره، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو أدخل الخلائق كلهم الجنة لم يكن حيفًا، ولو أدخلهم النار لم يكن جورًا، والواجبات كلها سمعيَّةٌ، والعقل لا يوجب شيئًا ولا يقتضيه.

ولذلك فإن جمهورهم على أن العلل العقلية غير مؤثرة إلا على معنى جريان سنة الله تعالى بخلق آثارها عقبها، وأما العلل الشرعية فهي مجرد أمارات لإيجاب الله تعالى الأحكام عندها.

وهم لا ينكرون أن الله تعالى قد أناط المصالح بها تفضلًا منها وإحسانًا، ولكنهم يقولون: لو شاء لجعل المصلحة في ضد ذلك، وأن له سبحانه أن ينيطها بهذا الحكم أو سواه، ولو لم يفعل لم يكن ذلك عبثًا.

ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٢٤/٢.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب نهي النبيﷺ عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ١٥٦١/٣(١٩٧١).

(٢) المستصفى ٣١٣/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ١٥٥/١.

وذلك تخلصًا من مخالفة ما يذهبون إليه من منع تأثير الحادث بالقديم، والعلة حادثة والحكم قديم فلا يجوز تعليل القديم بالحادث، فأفعاله تعالى لا تُعلَّل بالأغراض، والأحكامُ لا تتبع الحكم والمصالح، وإن كانت هذه الحكم والمصالح من ثمراتها ولكنها ليست غائيةً لها.

وكل الآيات الكريمة التي جاء التعليل فيها صريحًا يؤولونها بهذا، أي أن ما علل به ليس غرضًا ولا علة غائية، ولكنه يشتمل عليه الحكم فقط، أو أنه من قبيل الاستعارة التبعية تشبيهًا لها بالأغراض والبواعث، ولذلك فقد صرح جمهورهم بأنه لا يجوز التعليل مطلقًا(١).

أدلة المنكرين للتعليل:

مستندهم من حيث الجملة هو علم الكلام، ومضمون ذلك في شبهتين:

الأولى: أن التعليل يستلزم التسلسل، فإنه إذا فعل لعلة، فتلك العلة أيضا حادثة، فتفتقر إلى علة، وذلك يستلزم التسلسل (٢).

والثانية: أن القول بالتعليل طلب لاستكمال الغرض، واستكمال الغرض، دال على نقص الذات؛ لأن فيه احتياج، وهو محال على الله تعالى؛ فيبطل التعليل (٣).

(١) انظر مقالا بعنوان: تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه، مجلة البحوث الإسلامية، د. طه جابر العلواني.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ١/١٤٥.

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي وابنه ٣/٦٢.

مناظرة الشيخ وجوابه عن شبه المنكرين:

الشيخ في مناظرته المنكرين للتعليل يبين أنهم لم يثبتوا على حال، فمنهم من جمد على قوله في نفي التعليل في أفعال الله تعالى وفي أحكامه، ومنهم من بقي على قوله في الأفعال دون الأحكام، ثم إن القائلين بالتعليل في الأحكام اختلفوا فيه على صور عدة، وقد أطال الشيخ في ذلك بما لا يتسع المقام لذكره، لكن ينظر فيه في "مجموع الفتاوى"(٤).

أما عن جوابه عن شبههم، فقد أجاب عن الشبهة الأولى بأن هذا التسلسل الذي ذكروه يكون في الحوادث المستقبلة لا في الحوادث الماضية، فإنه إذا فعل فعلًا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلًا في المستقبل، وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية، فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سببًا لما يحبه، والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل وغير أهل الملل، فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما(٥).

وأجاب عن الشبهة الثانية: وهي قولهم: إن هذا يقتضي أنه مُسْتَكْمِلٌ بغيره فيكون ناقصًا - بأجوبة عدة، منها:

(٤) ٨/٨١ وما بعدها.

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية ١/١٤٦.

أولا: أنَّا لا نعقل في الشاهد فاعلًا إلا مستكملًا بفعله، كما هو الشأن في المفعولات.

الثاني: أن قولهم: إنه مستكمل بغيره باطل؛ فإن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيئته لا شريك له في ذلك، فلم يكن في ذلك محتاجًا إلى غيره.

الثالث: أن قولهم بأن التعليل يستلزم النقص، إن أرادوا به عدم ما تجدد فلا نسلم أن عدمه قبل الوقت الذي اقتضت الحكمة وجوده فيه يكون نقصًا، وإن أرادوا بكونه ناقصًا معنى غير ذلك فهو ممنوع، بل يقال عدم الشيء في الوقت الذي لم تقتض الحكمة وجوده فيه من الكمال، كما أن وجوده في وقت اقتضاء الحكمة وجوده فيه كمال، فليس عدم كل شيء نقصًا بل عدم ما يصلح وجوده هو النقص، كما أن وجود ما لا يصلح وجوده نقص، فتبين أن وجود هذه الأمور حين اقتضت الحكمة عدمها هو النقص لا أن عدمها هو النقص.

الرابع: أنا لو قدرنا من يقدر على إحداث الحوادث لعلة وحكمة، وقدرنا ومن لا يقدر على ذلك، كان معلومًا ببديهة العقل أن القادر على ذلك أكمل[(1)].

وبهذه الإجابات الكافية الشافية يكون محصل ما ذكروه من الشبه: إما شبه باطلة من أساسها، وإما شبه منقلبة عليهم.

فأما الشبه الباطلة فكدعواهم النقص، فإن ذلك في حق الله تعالى لا يجوز؛ لأن ما يحصل من حكم ومصالح عند كل حكم من أحكامه تعالى- هي محض مشيئته وقدرته، وليس بسبب شريك له في ذلك، كما هو الحال في المخلوق الذي لا يستغني عن الشريك، فهو تعالى كامل في ذاته وصفاته، بل وجود الشيء عند وجود حكمته صفة كمال للموجد، كما أن انتفاء ذلك الشيء عند انتفاء حكمته صفة كمال كذلك.

وأما الشبه المنقلبة عليهم، فكما في دعواهم أن التعليل يستلزم التسلسل، حيث كان شاهدا على التعليل، فلم يفرقوا بين التسلسل الماضي والتسلسل المستقبلي، فإن الأول ممتنع والثاني جائز، بل يدل على الكمال والقدرة، فحيثما وجد الشيء وجدت حكمته.

نصوص الشيخ الدالة على مذهبه في مسألة التعليل:

سبق بيان موقف الشيخ من حجج المنكرين وكيف كان جوابه واضحًا جليًا، ولذا فإن مسألة التعليل عند الشيخ من المسائل الكبار، وما ذاك إلا لارتباطها بعلم المقاصد ارتباطًا وثيقا -كما هو معلوم - وقد علمت منزلة الشيخ في علم المقاصد في القسم الأول، فلا غرابة أن يعطي التعليل جهدًا بالغا؛ لما سبق ذكره، ولأمر أعظم منه وهو كون التعليل له تأثيره البالغ في أصول الشريعة وكلياتها إيجابًا أو سلبًا.

ولذا نراه يهتم بقضية التعليل ويجعله أصلًا هامًا في أصل الأصول: التوحيد، فيكيف بما دونه، فإنه لا

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٨/١٤٦.

يكون في العالم شيء موجود بسبب من الأسباب إلا يشاركه سبب آخر له، ويسمى علة مقتضية سببية، لا علة تامة، ويكون كل منها شرطًا للآخر.

كما أنه ليس في العالم سبب إلا وله مانع، فكل ما في المخلوق مما يسمى علة أو سببًا فله شريك، هو له كالشرط، وله معارض هو له مانع وضد، وقد قال سبحانه: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[(١)] والزوج يراد به النَّظير المماثل، والضد المخالف وهذا كثير، فما من مخلوق إلا له شريك وند، والرب – سبحانه – وحده هو الذي لا شريك له ولا ند ولا مثل، ولهذا لا يستحق غيره أن يسمى خالقًا ولا ربًّا مطلقًا ونحو ذلك، لأن ذلك يقتضي الاستقلال والانفراد بالمفعول المصنوع، وليس ذلك إلا لله وحده[(٢)].

فهذا كلامه في اعتبار التعليل علامة ظاهرة من مظاهر التوحيد، بل يعتبر في العلة معانيها الثلاثة: وهو كونها مؤثرة وباعثة وداعية، فإن المؤثر الواحد سواء كان فاعلًا بإرادة واختيار أو طبع، أو كان داعيًا إلى الفعل وباعثًا عليه – متى كان له شريك في فعله وتأثيره كان معاونًا ومظاهرًا له[(٣)].

وفي معرض الرد على منكري التعليل في كلام طويل نفيس يبين أن الله تعالى وقد ذم في كتابه من نسبه إلى أنه يفعل الفعل أو يأمر بالأمر بدون علة ولا حكمة – فقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾[(٤)] حيث قال المفسرون: العبث أن يعمل عملًا لا لحكمة وهو جنس من اللعب[(٥)] فجعل هذه النسبة إلى الله لعبًا، تعالى الله عن ذلك.

ويذكر رحمه الله إنه تدبر كلام السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يجد واحدا منهم على قول من أقوال أهل الكلام: من الجهمية والقدرية ومن تلقى ذلك عنهم، مثل دعوى الجهمية: أن الأمور المتماثلة يأمر الله بأحدها وينهى عن الآخر لا لسبب ولا لحكمة، أو أن الأقوال المتماثلة والأعمال المتماثلة من كل وجه يجعل الله ثواب بعضها أكثر من الآخر بلا سبب ولا حكمة، وقال:" فما وجدت في كلام السلف ما يوافق ذلك، بل يصرحون بالحكم والأسباب، وبيان ما في المأمور به من الصفات الحسنة المناسبة للأمر به، وما في المنهي عنه من الصفات السيئة المناسبة للنهي عنه"[(٦)].

---

(١) الذاريات:٤٩ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/١٨١، وقريب من هذا التقرير ٢/٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٧٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ١١٥و١١٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١٧/١٧٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١٧/١٨٢.

جواب بعض العلماء لشبه المنكرين:

ويحسن أن أعزز موقف الشيخ بما وجدته من كلام علماء الأصول، حيث أجاب العديد منهم على هذه الشبهة ونحوها، وكان مما ذكروه:

أولا: بأن الغرض عائد إلى العبد لتحقيق نفعه، أو لدفع الضر عنه، ولذلك فإن المحذور الذي يخافون الوقوع فيه بسبب القول بالتعليل غير وارد، فالعبد هو المستكمِل بالغرض، لا الباري جل شأنه(١).

ثانيا: أن الحكم الشرعي على أي مسألة نطق الشارع بحكمها، إما أن يكون هذا الحكم لأمر راجح وهو الصحيح، وإلا لمرجوح وهو باطل، ولا يصح الباطل طريقًا لثبوت الأحكام، والراجح إما أن يكون راجعًا إلى الله، أو إلى المكلف، وكونه راجع إلى الله باطل بإجماع المسلمين، فتعين أنه راجع إلى المكلف؛ لمصلحة له، فثبت أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد(٢).

ثالثا: أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لغير مصلحة يكون عابثًا؛ والعبث على الله تعالى محال؛ للنص، والإجماع، والمعقول، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد، وهذا يلزم منه النظر والتفكر في علل هذه المصالح، و هو معنى التعليل(٣).

رابعا: أن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهداية الخلق، وتأييد الله تعالى لهم بالمعجزات إنما وجد؛ لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة(٤).

خامسا: أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل(٥).

الخلاصة:

مما سبق اتضح جليًا أن التعليل واقع في كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ تؤيده الأدلة العقلية الأخرى، وأما ما أورده منكروا التعليل من الشبه فهو ضعيف لا يقوى في محل النزاع، وأضعف ما فيه أنه متعلق بعلم الكلام في معالجة قضايا الاعتقاد، وهو باطل، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾(٦).

فلا سائل يسأل رب العرش عن الذي يفعل بخلقه من تصريفهم فيما شاء، من حياة وموت، وإعزاز وإذلال، وغير ذلك من حكمه فيهم ؛ لأنَّهم خلقه وعبيده وجميعهم في ملكه وسلطانه، والحكم حكمه،

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ٢/١٢٧.

(٢) انظر: المحصول، للرازي ٥/١٨٠ لكنه في تفسيره"مفاتيح الغيب" قرر خلاف ما قرره في "محصوله" حيث ذكر أن الله لا يفعل فعلًا= لغرض، ولو كان كذلك كان مستكملًا بذلك الغرض. انظر تفسير الآية الثانية من سورة البقرة، ومواضع أخر.

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٥/١٧٣.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ٢/١٢٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١١.

(٦) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

والقضاء قضاؤه، لاشيء فوقه يسأله عما يفعل، فيقول له لم فعلت؟! ولم لم تفعل؟! [١].

بل إن من أعظم الجناية على الشريعة إيهام الناس أن التوحيد لا يتم إلا بإنكار الأسباب[٢] بل إن ذلك يعد نقصا في العقل، قدح في الشرع، وكذا الالتفات إلى الأسباب وحدها دون المسبب سبحانه شرك في التوحيد[٣].

و- أيضًا - العلة والتعليل واقعان لا يمكن رفعهما، فإذا سَئَلَ مقلد مجتهدًا عن حكم النبيذ - مثلا- فلا تتم فتوى المجتهد بالنسبة للمقلد وتطمئن نفسه إليها إلا أن يجيبه بالحكم مرفقًا بالعلة، وهذا في حال المخلوق فما بالك بالخالق، لكنه تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [٤] حيث تطمئن نفوس خلقه ويمتثلون الأمر، بل يزيدهم إيمان مع إيمانهم.

وعليه فقد نقل جمع من الأصوليين الإجماع على التعليل، منهم: الإمام الآمدي [٥]، والإمام أبو عمر ابن الحاجب [٦]، والإمام أشهب المالكي فيما ينقله عنه الإمام المقري [٧]، والإمام الشاطبي [٨].

(١) انظر: تفسير الطبري١٨/٤٥.

(٢) انظر: شفاء العليل، لابن القيم ١/١٨٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١/١٣١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣/٢٦٤.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب ص١٨٤.

(٧) انظر: قواعد المقَّري، القاعدة ٨٦٤.

المبحث الثاني:

مناظرة شيخ الإسلام في مسألة: اشتراط المقاصد في أهلية الاجتهاد

لمكانة المقاصد وعظم شأنها اشترط بعض محققي علم الأصول إلمام المجتهد بها، واعتبروا ذلك شرطًا في أهليته للاجتهاد والفتيا، فمنهم من نص عليه نصًا، ومنهم من فهم منه ذلك فهمًا واضحًا، ومن هؤلاء: الإمام الشافعي، والجويني والغزالي، وابن قدامة، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والسبكي، والشاطبي، وابن عاشور، وكثير من المعاصرين.

إلا أن الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على حصر الإمام الشاطبي شروط الاجتهاد في وصفين[٩] ومنهما معرفة المجتهد بعلم المقاصد - لم يعتبر هذا الشرط، حيث قال" هذا الحصر ليس تحقيقًا، وأنه بالنسبة لبعض أنواع الاجتهاد فقط، وأن بعضها يحتاج لأكثر من الوصفين، وبعضها لا يتوقف عليهما"وقال أيضا" لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط"[١٠].

وقد نَقَلَ بعض كلام من ذكرت من الأئمة، إلا أنه وجه هذه النقول في آخر كلامه إلى أن هذا الشرط مفهوم تبعًا من معرفة القرآن والسنة، ومال إلى

(٨) انظر: الموافقات ١/٢٢١.

(٩) سيأتي ذكرهما.

(١٠) الموافقات ٥/٤١.

ذلك تبعًا لما ذكره الإمام البناني في حاشيته على جمع الجوامع[1].

وعليه فيحسن ذكر كلام الأئمة الذين ذكرهم الشيخ دراز وغيرهم من المعنيين بعلم المقاصد واشتهروا بالكلام فيه؛ بغية التحقق من رأي كل منهم في موضوع هذا البحث.

فهذا إمام أهل الأصول - الإمام الشافعي رحمه الله - ينقل عنه الإمام الجويني قوله" إذا وقعت الواقعة، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولًا في نصوص الكتاب.....فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة"[2].

فيوجه الأمام الشافعي المجتهد الذي لم يجد نصًا في الواقعة أن يلجأ إلى أسرار التشريع وقواعده العامة، وما هذا التوجيه من الإمام الشافعي إلا لعظم الشأن وخطورة الأمر، فليس الشأن في المنصوص عليه إنما الشأن في غير المنصوص عليه أن يتيه المجتهد ويضل الطريق، ولا عاصم له في ذلك إلا بمعرفة مقاصد الشارع ومراميه، وليس هذا إلا إشارة صريحة من الإمام إلى أن أهلية المجتهد وصلاح اجتهاده لا يعتبران إلا إذا تمكن من هذا الأمر، ولذلك يقول الإمام الجويني - رحمه الله -: "من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[3] فمن لم يكن بصيرًا بأسرار الشريعة ومقاصدها وغاياتها فكيف ترجى أصابته للحق عند اجتهاده، حيث لا يملك ما يبصر به الحق والصواب.

وهذا الإمام الغزالي- رحمه الله - حينما ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد عند اجتهاده، كمعرفة النحو واللُّغة، وما يميّز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيّده، ونصّه وفحواه، ولحنه ومفهومه، إلى آخر ما ذكر قال: "والتخفيف فيه - أي فيما سبق ذكره - أنّه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل[4] والمبرد[5] وأن يعرف جميع اللُّغة

(١) ٤٠١/٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني ١٧٩/٢.

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني ١٠١/١.

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال الفرهودي نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن عبد الله بن مالك بن مضر الأزدي البصري، العروضي النحوي اللغوي، استنبط فن العروض وعلله، واستخرج ما لم يستخرجه أحد، ولم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء كلّهم، وقيل إنه دعا بمكة أن يرزق علمًا لم يسبقه إليه أحد، ولا يؤخذ إلا عنه، فرجع من حجّة، ففتح عليه بالعروض، قيل: أول من سمي في الإسلام أحمد أبو الخليل، انتقل إلى البصرة، ومات بها سنة خمس وسبعين ومائة عن أربع وسبعين سنة.=

انظر في ترجمته: معجم الأدباء ١٢٦٠/٣، إنباه الراوه عن أنباه النحاة ٣٧٦/١، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢.

(٥) هو أبو العباس، محمد بن يزيد، المعروف بالمبرد، الأزدي، الثمالي، نسبة إلى ثمالة إحدى قبائل الأزد ، انتهى إليه علم النحو في عصره، وكان حسن المحاضرة فصيحًا بليغًا مليح الأخبار ثقة فيما يرويه كثير النوادر فيه ظرافة ولباقة، وإنما لقّب

ويتعمّق في النحو، بل القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسُّنَّة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"(١).

فجعل الثمرة والنتيجة من كل الأدوات السابقة أن يصل إلى مدارك الخطاب وحقائق مقاصده، وتابعه ابن قدامة – رحمه الله – فقال: "ولا يلزمه من ذلك إلاّ القدر الذي يتعلّق به الكتاب والسُّنَّة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه"(٢).

وقال العز بن عبد السلام"ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادًا أو عرفانًا بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنَّ فَهْم نفس الشرع يوجب ذلك"(٣)، فجعل معرفة المجتهد للمصالح والمفاسد محققًا لما يجب إعماله وما يجب إهماله، ولو لم يرد فيه نص أو إجماع.

وصرح الإمام السُّبكي- رحمه الله – بأنَّ كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلاّ بأمور ثلاثة، ثالثها معرفة المقاصد، حيث ذكر ذلك تحت عنوان: شروط المجتهد: فقال: "....الثالث: أنْ يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإنْ لم يصرّح به، كما أنّ من عاشر ملكًا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإنْ لم يصرّح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية .. فإذا حصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد "(٤).

وأما الإمام الشاطبي- رحمه الله – فقد كان أشد العلماء في الاعتبار والاشتراط، حيث قدمه على جميع شروط الاجتهاد، فلا يرى حصول درجة الاجتهاد إلا" لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها "(٥).

هكذا جمع الشاطبي . رحمه الله تعالى . شروط التأهّل للاجتهاد في الاتّصاف بفهم المقاصد والقدرة

بالمبرد لأنه لما صنف شيخه المازنيّ «كتاب الألف واللام» سأله عن دقيقه وعويصه فأجابه بأحسن جواب، فقال له المازني: قم فأنت المبرّد – بكسر الراء – أي المثبت للحق.
انظر ترجمته: أخبار النحويين البصريين ٧٣/١، معجم الأدباء ٢٦٧٨/٦،

(١) المستصفى من علم أصول الفقه، للغزالي ٣٤٤/١.
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لاين قدامة ٣٣٧/٢.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٩/٢.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج ٩/١.
(٥) الموافقات ٤١/٥.

على الاستنباط بناءً على ذلك الفهم، وذلك في كل أبواب الشريعة ومسائلها، فالمجتهد مفتقرٌ إلى فهم المقاصد والتمكّن على الاستنباط بناءً على فهمه فيها في كل مواقع الاجتهاد والنظر، إلاّ إذا تعلّق اجتهاده بتحقيق المناط، فلا يفتقر إلى العلم بالمقاصد، "لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه"(١).

وهذا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله– يرى أنَّ المجتهد محتاجٌ إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها تصرف المجتهدين في الشريعة، سواءٌ في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللُّغوي والاستعمال الشرعي، أو في البحث عمّا يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن سلامة تلك الأدلة مما يبطل دلالتها، أو عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل، أو عند تلقّي الأحكام التعبُّدية التي لا يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهمًا نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها، وغير ذلك مما يتصرّف المجتهد بفقهه في الشريعة.

ويؤكّد – رحمه الله – أنَّ المجتهد لا غَناءَ له عن معرفة مقاصد الشريعة وفهمها، لأنّه لو اكتفى بأدلة الشريعة اللفظية فسيقصر فهمه وتفقهه، كما قصر فهم من التزم النصّ الظاهر واللفظ واقتصر عليه؛ لأنّ أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني بحال عن معرفة المقاصد الشرعية(٢).

وأكثر المعاصرين على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد أو في صحته.

وأختم بشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فهو شيخ المقاصديين تطبيقًا وممارسة، كما تبين ذلك جليًا في القسم الأول من هذا البحث، وذلك من خلال نصوص كثيرة تدل على مقاصديته العالية، بل معظم فتاواه لا تخلوا من ذكر المقاصد صراحة أو ضمنًا.

فهو يبين أن الفقه في الدّين: معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها (٣) فحصره للفقه في الدين بمعرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها إشارة منه إلى أنه يشترط العلم بالمقاصد للمجتهد، وبدونه لن يكون فقيها الفقه المعتبر.

ويؤكد حسب اطلاعه على أقوال الصحابة وسبره لأقوالهم – أنهم لم يتفقوا في قول إلا وكان القياس معه، بل إن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، ولا يعرف ذلك إلا من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام

(١) الموافقات ١٢٨/٥.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة ٤١/٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥٤/١١.

من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام[١].

وفي هذا تأكيد على المجتهد بأنه لن يصل إلى القول الحق مثل ما أجمع عليه الصحابة إلا بأن يكون خبيرًا بأسرار التشريع ومقاصده كما كان عليه الحال عند الرعيل الأول الذي فهمه حق فهمه وقدره حق قدره، وإذا تعذر وصوله إلى هذه المنزلة إلا بأن يكون خبيرًا بأسرار التشريع، فإن ذلك يدل دلالة واضحة على ضرورة اشتراط ذلك في أهلية المجتهد وصلاحيته للفتيا.

وفي جوابه لسؤال سائل عن أفضل الكتب في الحديث، يبين للسائل أن هذا باب واسع، ثم يوجهه إلى ما يجب أن تكون عليه همته الحقة، وهو فهم مقاصد الرسولﷺ في أمره ونهيه وسائر كلامه، ومتى ما اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسولﷺ فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس ما أمكنه ذلك[٢] وأن من فهم حكمة الشارع في جميع تكاليفه كان هو الفقيه على الحقيقة[٣].

ثم إن-رحمه الله- كثيرا ما يوصي طلبة العلم، قبل ابتداء النظر فيما بين أيديهم من الأدلة وأقوال العلماء، بأنه يتحتم عليهم معرفة ما قاله الرسولﷺ معرفة تامة صحيحة، ثم يميزونه عن قول غيره، ثم يبذلون الجهد في فهم مراده وفقه مقوله، ويفقهون الجمع بين الأحاديث وضم كل شكل إلى شكله، فيجمعون بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرقون بين ما فرق الله بينه ورسوله، وأن هذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله وبه ساد أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم[٤].

وفي قضية التحسين والتقبيح، يبين ارتباطها الوثيق بقضية المصالح والمفاسد، فإن من أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية، وأنه ما حَسُن إلا لتعلق الأمر به، أو أن حسن الأحكام الشرعية لم يكن لذاتها إنما لورود الخطاب بها- "فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها" [٥] فجعل خاصة الفقه ومرتكزه معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها.

إلى غير ذلك من تعليقات الشيخ التي لو نقب عنها في كتبه - رحمه الله - لوجد أنها كثيرة العدد متنوعة الأسلوب والمأخذ[٦].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٥٨٣/٢٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٦٦٤/١٠.
(٣) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص٣٥١.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١١.
(٦) انظر المواضع التالية من كتبه: الاستقامة ٦٨/١، مجموع الفتاوى٢٦٥/١، ١٧٩/١٦٨،٨/٤، ٣٤٢/١١، ٥٢٨/٢٠، ١٢٩/٢٨، ٨٧/٢٩، ١٠٣/٣٣، الفتاوى الكبرى ٥٣/٣٠٤،٤/٣، ١٦٨/٦، جامع المسائل لابن تيمية ٩٣/٢، اقتضاء الصراط المستقيم٥٣/١، ٣٨٥/٢، القواعد النورانية ٢٢٣/١.

ومما سبق عرضه يتضح جليًا رجحان مذهب الشيخ ومن وافقه في كون معرفة المقاصد أساس في عملية الاجتهاد؛ ذلك لأن جمود المجتهد على النص أو ما لاح له منه عبر قواعد الأصول دون اعتبار للغاية والمقصد الذي أنزل من أجله ذلك النص - ليس ببعيد عن شعار قفل باب الاجتهاد الذي سبق وأن رفع في حقبة من الزمن ثم نكس أمام إطلاق باب الفكر والنظر والتحقيق والتدقيق.

فكذلك هنا، حيث لا فائدة مما ذكره أهل الأصول والقواعد في كتبهم ما لم تحقق مقصود الشارع؛ لأنه ما أنزلت التكاليف وشرعت الشرائع إلا لمقاصد عالية وغايات سامية، وعليه فإذا كان من ضرورات الاجتهاد أن يعتني المجتهد بالنص فعليه أن يعتني بروح النص، وإذا كان يعتني بالمنطوق، فكذلك المفهوم، وأن ينظر في أحوال المخاطبين كما ينظر في أحوال الخطاب، ويعالج التعارض بين المصالح والمفاسد كما يعالج التعارض بين الظاهر والمؤول، وبين العام والخاص، وبين المطلق والمقيد، وبين الحقيقة والمجاز.

وعليه تظهر المكانة البالغة والمنزلة الرفيعة لعلم المقاصد، ووجوب ممارسته وتحقيقه واقعًا، وأن يكون شرطًا رئيسًا ضمن شروط الاجتهاد، والله أعلم.

❁❁❁

المبحث الثالث:

مناظرة شيخ الإسلام في مسألة: حاجة العامي إلى معرفة المقاصد

سبق الكلام في المبحث الثاني عن حاجة المجتهد إلى معرفة المقاصد، وترجح كونها من ضرورات الاجتهاد، وأن المجتهد بدونها لن يصل - في غالب أحكامه- إلى مراد الشارع على الوجه المطلوب، وفي هذا المبحث سنعرف - إن شاء الله تعالى - مدى حاجة العامي إلى معرفة علم المقاصد من عدمها، وما يترتب على كلا الحالين.

فقد ذهب الشيخ ابن عاشور- رحمه الله - إلى أن العامي ليس بحاجة إلى معرفة المقصد الشرعي فيما يعرفه من أحكام، وتابعه في الرأي يوسف العالم في كتابه"المقاصد العامة"[1] حيث قال ابن عاشور:"ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد"[2].

ولم أجد من علماء الأصول - بعد البحث - من تعرض لهذه المسألة على وجه الخصوص، إلا ابن عاشور- رحمه الله - ولم يطل في عرضها إلا بما ذكر

---

(١) ص١٠٧.

(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/٥١.

آنفًا، لكن بعض المحبين لعلم الأصول في الصفحات الإلكترونية(١) اتخذ من كلام ابن عاشور موقفًا ممانعًا، واعتبر العامي بمثابة غير العاقل، يجب عليه أن يقبل قول غيره ولو لم يعرف الحكمة والمقصد.

وإذا أردنا أن نحدد مدى حاجة العامي للمقاصد من عدمها، فذلك سيتضح - بإذن الله تعالى - من جهتين:

الأولى: تقرير أهمية معرفة المقاصد لجميع المكلفين.

الثانية: توجيه رؤية الشيخ ابن عاشور.

أولا: أهمية معرفة المقاصد لجميع المكلفين:

وأهميتها لا تخفى، لكن مسيس الحاجة هنا داع إلى ذكر بعض مزاياها المتعلقة بعموم المكلفين، ومن تلك المزايا:

أولا: أنها تبين خصائص هذه الشريعة السمحاء في كل حكم من أحكامها، فيزداد المكلف يقينًا بها وعملًا بمقتضاها.

ثانيا: أنها تزيد معنى عبودية المكلف للمشرع سبحانه، فإذا عرف المقصد من ذلك الأمر زاد تعبده وخضوعه لمولاه، وذلك أعظم المقامات وأجل الغايات﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٢).

ثالثا: أنها تبرز معنى الخيرية واستمرارية الحاكمية لهذه الشريعة إلى أن تقوم الساعة، فإن إدراك المكلف بأن نصوص هذه الشريعة وأحكامها معقولة المعنى، وأنها مبنية على النظر والاستدلال، وأنها في خاتمتها تنشد غايات ومقاصد معينة-تجعله يتلقى التكاليف بقناعة ويقين، ومن ثم يمتثلها ونفسه تملؤها الثقة بخيريتها ونفعها في الدارين، ويوقن كامل اليقين بصلاحية تحكيمها في كل زمان ومكان.

فهذه وغيرها فوائد وثمار يجنيها المكلف من معرفته للمقاصد، سواء كان عالما أو عاميًا، ولا شك أن العالم أكثر انتفاعًا وأحسن مآلًا ، وهو الكاشف لمكنونها، الهادي لأحسنها، بما يفتح الله عليه به منها بقدر علمه وخشيته وعنايته بها.

ثم إن مقاصد الشريعة ليست بالصعوبة التي يتصورها البعض، ويجعلونها بسبب ذلك مستعصية عن إدراك عامة الناس وفوق عقولهم، ولا أعني بذلك ما يتعلق باستنباط المقاصد وتقريرها وإثباتها من خلال أدلتها ومسالكها، فذلك - لا شك - شأنُ العلماء المتخصصين المتمكنين، كما هو الحال - مثلا- في استنباط النحو وقواعده من كلام العرب، وقل هذا في سائر العلوم، وإنما الحديث عن تلقي المقاصد وفهمها كما هي مقررة ومحررة عند العلماء.

ومع التسليم بأن الاستنباط عمومًا، واستنباطَ مقاصدِ الشريعة خصوصًا، هو من اختصاص العلماء المؤهلين، فإن مما ينبغي التنبيه عليه أن فهم مقاصد الشريعة وأخذها مباشرة من نصوصها وأحكامِها ليس دائمًا متوقفًا على العلماء واجتهادهم واستنباطهم، بل هناك مقاصدُ وحِكَمٌ لا تكاد تخفى

(١) ولم أجد شيئًا من ذلك فيما اطلعت عليه من بحوث المختصين، وهذا يدل على فضيلة البحث.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

على أحد، ومنها ما لا يحتاج إلا لقليل من الاهتمام والانتباه، فهي في ذلك شبيهة بهذه الثمار المتنوعة التي أنعم الله بها على عباده، من فواكهَ وخضرٍ وحبوب؛ فإن منها ما هو ظاهر قريب، قطوفه دانية، ومنها ما يحتاج إلى حفر وتنقيب لاستخراجه من باطن الأرض، ومنها ما هو عالٍ فوق نخل وأشجار مرتفعة بعيدة المنال، ويحتاج إلى وسائل للوصول إليه وجنيه.

والقول بأن ترويج مقاصد الشريعة يتيح لبعض الناس سوء استعمالها، وتعطيلَ نصوص الشريعة من خلالها، هو قول صحيح، لكن الحل ليس في اجتناب المقاصد وطمسها، بل الحل هو نشر الثقافة المقاصدية الصحيحة، وبث الوعي المقاصدي القويم، وترسيخ الاستعمال السليم للمقاصد، كما أصَّلَه وسار عليه الأئمةُ والعلماء الراسخون [(١)].

الثاني: توجيه رؤية الشيخ ابن عاشور.

بالنظرة الشمولية لمقاصدية ابن عاشور- رحمه الله - لا يمكن أن نحكم عليه بأنه لا يرى فائدة للعامي من المقاصد، فهذا لا يقول به صغار طلبة العلم فضلًا عن كبارهم فضلًا عن علمائهم، فما سلف ذكره في "أولا" من الثمار والفوائد لعموم المكلفين من معرفة المقاصد لا ينكره ذو بصيرة في الدين.

وعليه يتوجه توجيه كلام ابن عاشور إلى المقاصد التي لا تنال إلا بالتأمل والاستنباط، فهذا لا يتحمله العامي ولا يعنيه، بل هو شأن المختصين في هذا العلم من العلماء والمجتهدين، ولهذا قال" معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم" فكلامه خاص بالدقيق من علم المقاصد، والعامي"لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه" وسيؤول إلى أن العوام" يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد"[(٢)].

وعليه فيحمل كلام ابن عاشور على الدقيق من علم المقاصد لا ما عرف منها بداهة أو ما كان متيسرًا تعليمه وتفهيمه للعوام، لأن ذلك هو المساير لفكره وطرحه المقاصدي في كتابه"مقاصد الشريعة" وهو المساير لمنهج الأئمة من قبله، حيث لم أجد من أعار هذا الأمر كبير انتباه؛ لوضوحه وجلاء أمره، إلا أن عبارة ابن عاشور أثارت ما أثارته، وقد تم الجواب عنه بما أحسبه مفيدًا بإذن الله تعالى.

مناظرة شيخ الإسلام في المسألة:

للشيخ نصوص تبين موقف العامي من المجتهد من حيث التقليد، وكذا في احتياجه للمقاصد من الأحكام الشرعية.

فأما ما يخص موقف العامي من المجتهدين فذاك باب في أصول الفقه معلوم، ولا يخلو منه كتاب في الأصول، والشيخ - رحمه الله - يشدد على العامي ألا يستفتي إلا من يعلم أنه من أهل العلم والدين،

(١) انظر مقالا بعنوان: التقريب لمقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني، على موقعه الرسمي، على الرابط http://www.raissouni.ma/index.php/articles

(٢) انظر مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/٥١.

وأن لا يقتدي إلا بمن يصلح الاقتداء به[١] فلا يجب عليه أن يقلد فلانا أو فلانا بعينه، فهذا لا يقوله مسلم، لكنه يجتهد في أعيان المجتهدين، ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وقد خالفاه في مسائل كثيرة؛ لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم يتبين له أن الحق في خلافه، فيقول به؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيًا عليه اتبعه وليس هذا مذبذبًا، بل هذا مهتد زاده الله هدى[٢].

وأما فيما يخص موضوع بحثنا (حاجة العامي إلى معرفة المقاصد) فلم أجد نصوصًا صريحة للشيخ في ذلك؛ لوضوح هذه القضية -كما أسلفت - لكن هناك بعض النصوص التي فيها إشارة إلى حاجة العامي إلى معرفة المقاصد ومنها:

قول الشيخ"وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بيانًا لحكمة الشرع؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادًا، والنفوس إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادا"[٣].

فيبين الشيخ عظم نفع المقاصد لعموم المكلفين، وأن نفوسهم عطشى لمعرفتها - بفطرتها - لما فيها من أثر بالغ في سرعة الخضوع والانقياد ومن ثم الامتثال.

ويقول الشيخ:"لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين: أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى ثلمهم، والثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى، ولا منافاة أن الله سبحانه بين القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام."[٤] .

فمن فوائد معرفة العامي للمقاصد أنه يعرف مقادير الرجال ومعاذيرهم ومآخذهم، فلا ينتقصهم ولا يحط من قدرهم، فإذا استنكر حكمًا شرعيًا من أحد المجتهدين، ثم تبين له أن ذلك الحكم الشرعي كان مبنيًا على مقصد شرعي يراه المجتهد، اطمأنت نفسه إليه ولو لم يأخذ باجتهاده؛ لأنه عرف أنه لم يتبع في اجتهاده هواه، وإنما ما يراه مرضيًا لمولاه.

ويقول الشيخ"لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ولا يقول له: لم؟ ولا كيف؟ فإن أحبَّ أن تسكنَ نفسُه بسماع الحجة في ذلك سأل عنه في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة، وذكر ابن السمعاني: أنه لا يمنع من أن

(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/٢٨٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٩.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٤٨٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦/٩٦.

يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، وإلا فلا" (١).

فإذا كان للعامي أن يطالب المفتي بالدليل، جاز له أن يطالب بمعرفة المقصد الشرعي من الحكم؛ حتى يكون أكثر اطمئنانًا وقبولًا.

ويقول الشيخ "وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز " (٢).

فإذا كان للعامي أن يجتهد فيما يمكنه الاجتهاد فيه، جاز له أن يجتهد في معرفة المقصد الشرعي من الحكم فيما يمكنه معرفته فيه، كما جاز له أن يطالب المجتهد بمعرفته فيما لا يمكنه معرفته فيه.

وخلاصة الكلام أن العامي لا يستغني عن معرفة المقاصد الشرعية لما في تلك المعرفة من فوائد تم ذكرها في أول المبحث، وأن الأصوليين لم يخصوا هذه القضية بالكلام - حسب اطلاعي - لوضوحها وجلائها، وإنما اشتبه الأمر على بعض المعاصرين بسبب عبارةٍ للشيخ ابن عاشور، وقد تم توجيهها بما أرى أنه يتسق مع مقاصديته وبما يتسق مع مقاصد المقاصد، وأيدت ذلك ببعض الإشارات المفهومة من نصوص شيخ الإسلام، والله أعلم.

❁❁❁

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤.

المبحث الرابع

مناظرة شيخ الإسلام في مسألة: إيفاء النصوص الشرعية بجميع الأحكام الشرعية

اختلف أهل العلم في تفسير قول الله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (٣) على خمسة أقوال، ذكرها ابن الجوزي – رحمه الله، ولم يرجح واحدا منها.

أحدها: أنه إكمال فرائضه وحدوده، فعلى هذا يكون المعنى: اليوم أكملت لكم شرائع دينكم.

والثاني: أنه بنفي المشركين عن البيت، فلم يحج معهم مشرك عامئذ، فيكون المراد بالكمال هاهنا: عز الدين وظهوره، وذل الشرك واندراسه.

والثالث: أنه رفع النسخ عنه، وأما الفرائض فلم تزل تنزل عليه حتى قبض.

والرابع: أنه زوال الخوف من العدو، والظهور عليهم.

والخامس: أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها، كما نسخ بها ما تقدمها(٤).

والذي رجحه بعض المحققين: أن المراد من كمال الدّين في الآية: كمال أصوله، وقواعد الأخلاق، وكليّات الشرع، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال"وقوله – سبحانه – اليوم: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة، وهي قبل موتهﷺ بنحو

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) انظر: زاد المسير ١/٥١٤.

ثمانين يومًا، فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء، وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها"[(١)].

فقول الحافظ"فيه نظر" لأنه قد نزل من القرآن آيات عدة بعد حجة الوداع التي نزلت فيها هذه الآية، مثل: آيات الربا وآية الكلالة في آخر سورة النساء، كما هو كلام أكثر المفسرين[(٢)].

ويؤكد الإمام الشاطبي هذا التفسير بأن المراد بالكمال في هذه الآية هو كمال كلياتها، فلم يبقَ للدّين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بُينت غاية البيان، مع كون الجزئيات تبقى موكولة إلى نظر المجتهد بناء على تلك الكليات؛ لأن قاعدة الاجتهاد – أيضًا – ثابتة في الكتاب والسنّة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها، ولا يكون ذلك إلا فيما لا نص فيه[(٣)].

وعليه فإن من مقومات الإيمان أنه ما من حادثة في حياة البشرية منذ اكتمال الوحيين إلا وفيهما لها حكم صريح أو متضمن له، يعرف من خلال ما عرف في علم أصول الفقه من دلالة الألفاظ، وأن دور المجتهد: هو الكشف عن حكم الشارع في جميع الحوادث من خلال هذه الدلالات، فإذا لم يجد في الحادثة ما يدل على حكمها فالقصور في اجتهاده وما لديه من أداوت الاجتهاد، وليس القصور في نصوص الوحيين؛ لأن الله تعالى نص على أنه أكمل قواعد الدين وكلياته، فلم يبق منها شيء يقصر عن حياة البشر إلى قيام الساعة.

غير أن هناك من العلماء من فُهِم من ظاهر كلامه أنه كان قاصر النظر عن هذا الأصل، ولم يخالط علمه روحًا ومعنى، وتعامل بظاهرية وسطحية مع النصوص، وقدم الرأي والقياس على التمعن والتأمل في نصوص الوحيين ومقاصدهما الشرعية، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى القول بأن الشريعة لم تف بعشر معشار الأحكام، وما بقي فهو قائم على القياس والرأي.

ولقد فهم ابن القيم – رحمه الله – هذا الفهم من نصوص بعضهم، وذكر في كتابه"إعلام الموقعين" أن هؤلاء العلماء ممن أنعم النظر في الرأي والقياس، لم يعتنوا بالنصوص حق العناية – أوصلهم ذلك إلى الحكم بأنها غير وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وذكر أن غلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها، فوسعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه[(٤)]

(١) فتح الباري ٢٤٦/١٣.

(٢) انظر الطبري والقرطبي وغيرها من التفاسير عند الكلام عن هذه الآية من سورة المائدة.

(٣) انظر: الاعتصام ٢٦٧/٣.

(٤) قياس الشبه: تردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شَبَهٌ بكل منهما، فيلحق بأكثرها شبها، مثل: الحكم في قتل العبد خطأ، فالعبد متردد بين أصلين: الأول: أنه آدمي، فأشبه الحر، فتجب الدية، والثاني: أنه يباع ويشترى، فأشبه المال المتقوم، فيجب ضمانه، وفي حجية هذا النوع من القياس خلاف، فذهب الأئمة: الشافعي وأحمد وأبو يوسف وغيرهم إلى أن في قتله خطأ الدية كالحر؛ لأن شبهه به أكثر من شبهه

وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللًا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك – أيضًا – إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس.

وعقد في كتابه المذكور فصولًا ثلاثة لمناقشة شبههم، وذكر في الفصل الأول أن النصوص شاملة من حيث الأصل وتغني عن القياس؛ لأن دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك[1].

فالمشكلة إذا ليست في نصوص الوحيين، إنما المشكلة في "فهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها" الأمر الذي يكون معه التأمل الصحيح والتمعن الحق في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ ﴾.

وممن كان ظاهر كلامه ضعف نصوص الشريعة عن الإحاطة بجميع الأحكام، وأن القياس هو مناط الاجتهاد ومنه يتشعب الفقه – الإمام الجويني – رحمه الله – إذ يقول:" القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترًا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"[2]، وأن"معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة"[3] وأن"مآخذ الأحكام مضبوطة، والوقائع المتوقعة لا ضبط لها، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي؟"[4].

بالبهيمة، لأنه يشابهه في الصفات البدنية والنفسية وفي أكثر الأحكام التكليفية، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن فيه القيمة كالدابة، لأنهما اعتبرا شبهه بها أكثر، وبعض الأصوليين لم يعتد بهذا النوع من القياس أصلًا، وذلك لأنه إما أن يكون الوصف المسمى "بالشبه" مناسبًا فيكون معتبرًا بالاتفاق، أو يكون غير مناسب، وهو مردود بالاتفاق.

انظر: الإحكام في أصولا الأحكام، للآمدي ٣/٣٢٥، البحر المحيط، للزركشي ٤/٣٧، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٢/١٧٥.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ١/٢٦٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني ٢/٣.

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني ٢/٣٧.

(٤) البرهان في أصول الفقه، للجويني ٢/٣٠.

ويقول عن أقضية الصحابة وفتاواهم "إذا نظر في الفتاوى والأقضية أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض والاستنباط، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر"(١).

وسيأتي في نهاية المسألة تخريج كلام أبي المعالي الجويني، وأنه من حيث الجملة لا يخالف غيره في كون النصوص الشرعية هي المهيمنة على الأحكام تصريحا أو تنبيها، وأيدت ذلك بمواضع أخرى من كتبه، فما أطلقه هنا يقيد بما في تلك المواضع من تقييد، إلا أن ظاهر النصوص المذكورة عنه سلفا جعلت بعض الأئمة يحاكي مضمونها أو يناقشها ويرد عليها، فهناك بعض الأصوليين وافق إمام الحرمين فيما ذكر أو قاربه في العبارة وإن لم تبلغ مبلغها، ومنهم على سبيل المثال:

أبو المظفر ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" إذ يقول" الضرورة داعية إلى وجوب القياس؛ لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، ولابد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم إما بتحريم أو تحليل، فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث، وكان التكليف واقعًا بمعرفة الأحكام - لم يكن لنا طريق نتوصل به إلى معرفتها إلا القياس"(٢).

ويقول الإمام الشاطبي"الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد"(٣).

مناظرة شيخ الإسلام:

من خلال نصوص الشيخ - رحمه الله - فإنه يَنْظُر إلى هذه المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة عوائق فهم النصوص الشرعية، والتي كانت سببًا رئيسًا في عدول بعض المجتهدين عن النصوص إلى الرأي والقياس.

الثانية: مناقشة من زعم بأن النصوص لا تفي بجميع الأحكام الشرعية.

فأما الجهة الأولى: فله فيه رسالة صغيرة الحجم كبيرة القدر أسماها بـ"رفع الملام عن الأئمة الأعلام"(٤) حيث قد بسط فيها الأسباب التي دعت بعض المجتهدين إلى عدم الأخذ بالنص، ملتمسا لهم العذر، مقدرًا لهم الجهد، وأن ليس لأئمتهم تعمد مخالفة ما صح عنهﷺ.

ومن تلك الأسباب، ما يلي:

أولا: عدم معرفة المجتهد بدلالة الحديث، إما لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر(٥)

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني ١٥/٢.

(٢) قواطع الأدلة، للسمعاني ٨٤/٢.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٣٩/٥.

(٤) وهو موجودة ضمن مجموع الفتاوى، وكذا في طبعة مستقلة تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الرياض.

(٥) المزابنة: بيع الرطب بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا. المحاقلة: بيع الزرع بحب من جنسه.

إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وإما لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبيﷺ، فيحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما في لفظ الخمر، حيث اعتقده بعضهم أنه خاص بعصير العنب المشتد؛ بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر.

وإما لكون اللفظ مشتركًا، أو مجملًا، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[1] على اليد إلى الإبط.

الثاني: اعتقاد المجتهد أن لا دلالة في الحديث، والفرق بين هذا وبين الذي قبله: أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة؛ بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابًا أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، أو أن المفهوم ليس بحجة، إلى غير ذلك من الأصول المختلف فيها.

الثالث: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما يبين أنها غير مرادة من النص، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، وهو باب واسع جدا، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم[2].

إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره من الأسباب التي ذكرها الشيخ، وإنما ألمحت إلى ما سبق لأمرين: أولهما: معرفة شيء من أسباب عدول بعض المجتهدين عن النص، والثاني: معرفة قدر الشيخ وتواضعه والتماس الأعذار لغيره وسبره لأحوال من سبقه، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في حسن تعامله مع من خالفه، واتزانه في مناقشته.

أما الجهة الثانية: فهي في مناقشة قول الجويني: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، وما شابهها من عبارات العلماء، وقد سئل الشيخ عن هذه المسألة سؤالًا خاصًا، فأجاب بما يشفي ويكفي، بل كفاني مؤونة التنقيب في كتبه عما يخص هذه المسألة، وقد ذكر فيها كلامًا طويلًا نفيسًا، في

الملامسة: أن يبيعه شيئًا، ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع.

المنابذة: أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكذا.

المخابرة هي المزارعة: وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.

الغرر: بيع ما لم ير أو يوصف.

انظر: المغني، لابن قدامة ٤/١٣، ٤/١٥٦، ٥/٣٠٩، ٣/٤٩٥.

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٥.

عشر صفحات من "مجموع الفتاوى" أشار في أوله إلى أن هذا قول طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره، وأنه خطأ، أن الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسولهﷺ وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة، التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.

فقد حرم الله الخمر، فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك، ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس: إما في الاسم وإما في الحكم، وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم، والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام، سواء كانت حبوبا أو ثمارًا، أو غير ذلك، ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب.

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبيﷺ فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟

وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح - أيضًا -، لأن القياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع كما ثبت عن النبيﷺ في الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) (١) وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة وذلك السمن؛ فلهذا قال جماهير العلماء: إن أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن.

والنوع الثاني من القياس: أن ينص على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن، بلفظ (ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم) ٥٦/١(٢٣٥). وأخرجه غيره من أصحاب السنن والمسانيد.

فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما، وكان هذا قياسًا صحيحًا.

فهذان النوعان من القياس كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على معرفة ثبوت اللفظ عنه، وكذا معرفة مراده من ذلك اللفظ.

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسولهﷺ فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يُعْلم صحته، ومنه ما يُعْلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقًا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يَعْلم صحته، وكان بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا تعلم عدالته.

كما أن لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾[(1)] و ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[(2)] فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسويةٌ بين المتماثلين وتفريقٌ بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح[(3)].

ونخلص من تقريرات الشيخ السابقة إلى ما يلي:

أولا: أن مشكلة من قال إن النصوص لم تف بكل الأحكام الشرعية – تكمن في كونه لم يفهم معاني النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد، وغاب عن فكره أن النبيﷺ بعث بجوامع الكلم التي هي القضايا الكلية والقواعد العامة التي تتناول أعيانًا لا تحصى من أفعال العباد.

ثانيا: ضرب الشيخ بعض الأمثلة الفقهية التي كان للفهم القاصر أثره البالغ في الاختلاف في حكمها؛ تصديقا لما قرره في أولًا.

ثالثا: حقق الشيخ معنى القياس، وبين الصحيح منه والفاسد، وأن الصحيح لا يمكنه أن يخالف النصوص الصحيحة، وإنما هو تابع لها، مهمته الكشف عن أحكام الجزئيات وربطها بالكليات، وأن هذا محل اجتهاد المجتهد وإعمال فكره ونظره.

هذا وقد اتكأ بعض المغرضين من أعداء الدين – الظاهرين منهم والباطنين – على مثل هذه الشبهة في الطعن في هذه الشريعة، ووصمها بعدم الصلاحية لحياة البشرية المتطورة المتنامية، فلعل ما سطره شيخ الإسلام وأمثاله يكون منبها للغافلين، ذائدًا عن

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٠ وما بعدها.

حياض شريعة سيد المرسلينﷺ، بل كان لأئمة الهدى ومصابيح الدجى كلمات جامعة، وإشارات ساطعة لهيمنة هذه الشريعة زمانًا ومكانًا إلى قيام الساعة.

يقول إمام الأصوليين" فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(١).

ويقول الإمام الغزالي:"ما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد، فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى"(٢).

فكأن القائلين بالقياس لم يجدوا ما يبررون أخذهم به دليلًا رابعًا إلا القول بعدم كفاية النصوص المتناهية لمواجهة الوقائع المتغيرة اللامتناهية – على حد زعمهم – فنفوا بذلك إطلاق القرآن ونفوا بشكل غير مباشر صفة الهيمنة و الاستيعاب، وفات القائلين بتناهي النصوص أنهم نادوا بإعجاز القرآن وإطلاقه وتحديه وقدرته المعجزة على استيعاب الزمان والمكان والإنسان والحياة كلها، فكيف تستقيم هذه الدعوى مع تأكيد صفة التناهي لنصوص الكتاب والسنة؟ وتوقف إمكان استجابتها واستيعابها للمستجدات على القياس؟!(٣).

وفي الختام لعلي أبحث عن مخرج لكلام أبي المعالي الجويني وغيره، وأراه حسنًا إلى حد بعيد ، فأقول:

لعله يعتذر لمن قال بأن النصوص غير وافية بالأحكام الشرعية بأنهم قصدوا الصريح منها أو قريب منه، وهو- في نظري – مفهوم قولهم: الوقائع غير متناهية والنصوص متناهية، فلعلهم قصدوا بالنصوص المتناهية هنا أي: المتناولة للحكم صراحة أو تضمنًا، وهي بهذا الوصف قليلة وغير وافية.

كما أنهم قصدوا بالقياس والرأي ما كان مستندًا لتلك لنصوص الشرعية لا عن اجتهاد رأي محض أو بالتشهي من باب أولى، وهو الأليق بمكانتهم العلمية وسابقتهم الأصولية.

وعليه فلا تعارض؛ لأن ما ورد من النصوص الصريحة – في الكتاب والسنة – هو بمثابة القواعد الكلية، وقد أكملها الله تعالى، فلا يتخلف عن مدلولها شيء البتة من أفعال الناس وأقوالهم إلى قيام الساعة، إما بدلالة صريحة وإما بالقياس علي تلك الدلالة.

وبعد رجوعي إلى كتاب"البرهان" للإمام الجويني وجدت ما يؤيد هذا التوجيه، وأنه يقرر أن الأحكام الشرعية مردها إلى قول الله ورسوله ولا تخرج عنهما بحال، صرح بذلك وأشار إليه في مواضع عدة، منها:

قوله: " أخبار الآحاد وأقيسة الفقه لا توجب عملًا لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة....وأدلة الفقه: هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب ونص

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعي ١/١٩.

(٢) المنخول ١/٤٦٠.

(٣) انظر: مقدمة كتاب "تجديد الفكر الإسلامي" لمحسن عبد الحميد، قدم له د. طه جابر العلواني.

السنة المتواترة والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى"[١].

وقوله:" أصول الفقه: أدلته ... لها ثلاثة أقسام: نطق الشارع، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة – وهم علماؤها – ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس"[٢].

وله نصوص أخرى كثيرة، بل هو دأب الأصوليين -كما هو معلوم لكل متخصص في هذا العلم – أن أدلة الأحكام في ترتيبها وأولويتها على نحو ما ذكر الجويني، وفيما يتعلق بالقياس فضابطه الأكبر أن يكون مبنيًا على "مواقع ألفاظ الشارع".

فلعل اعتذاري للجويني يقع في محله ويقع له القبول، وهو الأليق بأصوليته وبمنهجيته لمن تأمل كتابه"البرهان" وشيخ الإسلام يقول" ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًا يتعمد مخالفة رسول اللهﷺ في شيء من سنته: دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسولﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه"[٣]. والله تعالى أعلم.

❁❁❁

المبحث الخامس

مناظرة شيخ الإسلام في مسألة: حجية المصالح المرسلة

سبق في القسم الأول أن تعرضت للمصلحة المرسلة في موضعين:

الأول: في المبحث الأول، عند الكلام في مقدمات البحث، وكان منها الكلام في أقسام المصالح، ومنها المصالح المرسلة، حيث عُرِّفت بأنها: المنفعة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، فهي مصلحة، حيث قد ثبت النفع فيها، وهي مرسلة: أي مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، مثل جمع القرآن الكريم، فهو مصلحة بإجماع، لكن لما لم يشهد الشرع لها باعتبار أو إلغاء سميت مرسلة.

الثاني: في مسألة تقديم المصلحة على النص الشرعي، حيث عرجت فيها على شيء من الخلاف فيها كتمهيد لبيان ماهية المصلحة التي وقع الخلاف في تقديمها على النص من عدمه.

ولبيان موقف الشيخ من المصالح المرسلة يحسن أن أقدم الكلام على تصويرها، وأقوال الأصوليين فيها، ثم مناظرة الشيخ لهم في بعض ما يراه من جزئياتها من خلال نصوصه.

أولًا: تعريف المصلحة لغةً واصطلاحا:

تعريف المصلحة لغة: مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صُلوحًا،

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٨/١.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢١٤/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢.

والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه(١).

وأما تعريف المصلحة اصطلاحًا، فقد سبق الكلام عنه في المبحث الأول من القسم الأول؛ وقد عرضت الأقوال في تعريفها وأوجهها - حيث كان مبحثًا مستقلًا- وترجح القول بأنها: الغايات التي أراد الشارع إيجادها عند كل حكم من أحكامه؛ لتحقيق العبودية لله تعالى، وإصلاح أمر العباد في المعاش والمعاد.

ثانيًا: أقسام المصلحة(٢):

حتى أصل إلى موضوع البحث - يحسن أن أذكّر بأن المصلحة تنقسم بعدة اعتبارات، وقد سبق في بدايات القسم الأول أن تكلمت عن تقسيم المصلحة بهذه الاعتبارات، ويهمنا هنا تقسيمها باعتبار اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

مصالح معتبرة: وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، حيث قام الدليل على رعايتها، فهذه حجة بالإجماع، مثل جميع الأحكام الموصلة للحفاظ على الضروريات الخمس، فقد شرع الجهاد للحفاظ على الدين، وشرع القصاص للحفاظ على النفس، وهكذا.

مصالح ملغاة: وهي التي شهد لها الشرع بالإبطال والإلغاء، حيث قام الدليل على عدم رعايتها، فهذه مردودة بالإجماع، مثل دعوى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث.

مصلحة مسكوت عنها: وهي ما سكتت عنها النصوص الخاصة فلم تشهد لها باعتبار ولا بإلغاء، وهي نوعان:

النوع الأول: أن يكون هذا المعنى ملائمًا لتصرفات الشارع، بأن يكون له جنس معتبر في الشرع من حيث الجملة، وليس له دليل خاص، وهذا هو المصلحة المرسلة، أو الاستدلال المرسل، أو المرسل المعتبر- وهو موضع مسألتنا، ومن أمثلته: جمع الصحابة للمصحف، وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تدوين الدواوين، وعمل السَّكة، واتخاذ السجن- دون نكير من الصحابة، وغير ذلك مما سيأتي في أدلة القائلين بحجية هذا النوع من المصالح.

النوع الثاني: أن يكون هذا المعنى غير ملائم لتصرفات الشارع، وهذا النوع ليس بحجة باتفاق، كما ذكر الشاطبي في "الاعتصام" وهو ملحق بالنوع الثاني- المصالح الملغاة - لأنه وإن لم يشهد له نص خاص بالإلغاء إلا أن مجموع النصوص تشهد له بذلك؛ لمخالفته مقصود الشارع من جهة المعنى.

---

(١) انظر لسان العرب، مادة "صلح".

(٢) انظر هذه التقسيمات وزيادة: القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام ص١٠٦، الموافقات، للشاطبي ١٧/٢، مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٢٣٠/٣، مقاصد الشريعة، لليوبي ص١٧٩، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٢٩، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ص١٤٩، وغيرها كثير.

ومن أمثلته: منع المريض مرض الموت من الزواج، وفسخ نكاحه إن وقع - على تفصيل عند المالكية - فزواج المريض مرض الموت مصلحة لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، لكنه لما احتمل أن يكون بزواجه هذا إرادته الإضرار بالزوجة الأولى- من حيث مشاركتها في الثمن - منع منه [(١)].

ثالثًا: تعريف المصلحة المرسلة:

مما سبق ومن تعريف المصلحة من حيث العموم- يمكن أن أعرف المصلحة المرسلة بأنها: كل منفعة أو غاية تحقق العبودية لله تعالى، وتُصْلِحُ أمر العباد في المعاش والمعاد، ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، لكنها ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية.

رابعًا: الخلاف في حجية المصلحة المرسلة:

قبل ذكر الخلاف في حجيتها يحسن تحرير محل النزاع، وهو كما يلي:

أولًا: اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالمصلحة المرسلة في باب العبادات؛ لأنها توقيفية تعبدية.

ثانيًا: اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالمصلحة المرسلة في المقدرات، والحدود والكفارات وفروض الإرث ونحوها[(٢)].

(١) الاعتصام، للشاطبي ٦١١/٢.

(٢) انظر: التعيين شرح الأربعين، للطوفي ص٤٧٤.

ثالثًا: اختلفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في باب المعاملات والعادات ونحوها على ثلاثة أقوال[(٣)]:

القول الأول: عدم جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وهو قول الظاهرية.

القول الثاني: جواز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وهو قول المالكية وأكثر الحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وهو قول الشافعي على الأصح.

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت ضرورية جاز الأخذ بها، وإن كانت حاجية أو تحسينية، لم يجز، وهو قول الغزالي في "المستصفى"[(٤)] وتابعه ابن قدامة في "الروضة"[(٥)]، لكن الغزالي في كتابه "شفاء الغليل" اختار أن تكون ضرورية أو حاجية أو عامة، أما الخاصة فتكون في حالات نادرة[(٦)].

أدلة القول الأول[(٧)]:

استدل المانعون من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بما يلي:

أولا: عدم وجود دليل من الكتاب والسنة يدل على جواز الاحتجاج بها.

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ٤٨٢/١، الإحكام، للآمدي ١٦٠/٤، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ص٤٥٠، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٤٦، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي ١٧٨/٣.

(٤) ١٧٩/١.

(٥) ٤٧٩/١.

(٦) ص٢٠٩.

(٧) انظر المراجع السابقة.

وأجيب عنه بعدم التسليم بانتفاء الدليل مطلقًا؛ لأنه وإن لم يوجد دليل خاص على اعتبارها دليلًا، إلا أنه يستدل عليها من خلال النصوص العامة، والقواعد الكلية التي دلت على اعتبار جنس هذه المصلحة، مثل مسألة التترس(١).

ثانيا: أن المصالح منقسمة قسمين: مصالح معتبرة ومصالح ملغاة، وما سُكت عنه متردد بين القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى بإلحاقه من الآخر.

وأجيب عنه بعدم التسليم بكونها مترددة بين القسمين، وإنما هي ملحقة بالمعتبرة؛ لشهادة النصوص العامة والقواعد الكلية لها وملائمتها لمقاصدها، وهذا يرجح إلحاقها بالمعتبرة دون إلحاقها بالملغاة.

ثالثا: أن المصالح إذا دل عليها الشرع انضبطت وانحصرت بما ذكره الشارع، وإن لم تكن كذلك لم تنضبط واتسع الرأي والخلاف فيها، وأصبح العلماء مشرعون كالأنبياء وذهبت هيبة الشريعة.

وأجيب عنه بنحو ما أجيب عن ثانيًا، وهي أنها لا تخرج عن أصول الشريعة وكلياتها، فليس العلماء مشرعين، وإنما يكشفون عن حكم الله في تلك الحادثة بناء على تلك الأصول والقواعد.

رابعا: أن القول بالمصلحة المرسلة، يستغله أهل الأهواء والأغراض الباطلة للوصول إلى مآربهم وأغراضهم باسم المصلحة.

وأجيب عنه بأن العبرة بأهل الاجتهاد المعرفون به، المتوفرة فيهم شروطه، فهم الحَكَمُ في كل ما يقال إنه مصلحة، ولا يقبل قول غيرهم؛ لعدم اختصاصهم وأهليتهم.

وبالجملة فالجواب عن كل ما ذكروه من اعتراضات أنه تدخل تحت النصوص العامة والقواعد الكلية للشريعة وتلائمها.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة بما يلي(٢):

أولا: قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالاعتبار وهو المجاوزة والعبور والانتقال من شيء إلى نظيره، والاستدلال بكون الشيء مصلحة نظير معان أخرى دلت عليها عمومات الشريعة داخل في معنى الاعتبار الذي دلت عليه الآية.

(١) فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال، أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين واستئصالهم، ولكن يقصد بالرمي الكفار، ولم يشهد لهذه المصلحة دليل خاص مع كونها متفق عليها.

انظر مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ٢٨/٥٤٦،٥٣٧.

(٢) انظر ما سبق من المراجع في أدلة المانعين، وكذا والكتب والبحوث الخاصة بالمصالح المرسلة، على سبيل المثال: المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وضوابط المصلحة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والاستصلاح والمصالح المرسلة، للشيخ مصطفى الزرقا، وغيرها.

(٣) سورة الحشر، الآية ٢.

الثاني: حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبيﷺ إلى اليمن فقال له: (إن عرض لك قضاء فبم تحكم ؟) قال بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) قال: فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟) قال: أجتهد رأيي لا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) [(١)].

وجه الاستدلال: أن النبيﷺ أقر معاذًا رضي الله عنه على الاجتهاد[(٢)] وهو الاستنباط إذا عدم النص الخاص، واستنباطه سيكون عن طريق مجموع النصوص والقواعد الكلية في الشريعة، والمصالح المرسلة تدخل في ذلك.

ثالثا: عمل الصحابة رضي الله عنهم بالمصلحة المرسلة حتى حكي في ذلك إجماعهم، ومن ذلك:

١- جمع المصحف في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ولا مستند لهم إلا المصلحة؛ إذ لم يدل عليه دليل خاص، وقد حصل ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم.

٢- حدُّ شارب الخمر ثمانين في عهد عمر رضي الله عنه وكان دليلهم في ذلك المصلحة المرسلة.

٣- الحكم بتضمين الصناع، وقد حكم به الخلفاء الراشدون حتى قال عليرضي الله عنه: " لا يصلح الناس إلا ذاك " ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ٣٣٣/٣٦(٢٢٠٠٧٧)، وأخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي ٣٠٣/٣(٣٥٩٢) وغيره من أصحاب السنن، و قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على= هذا الحديث من سنن أبي داوود "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم: الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٣/ ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك ...وقال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٨٩ - ١٩٠:"إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول اللهﷺ"لا وصية لوارث" وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وقوله: "الدية على العاقلة" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها".

(٢) ذكر الإمام الإسنوي خلاف الأصوليين في حكم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ فمنهم من قال: يجوز في حق الغائبين دون الحاضرين، واستدل بحديث معاذ هذا، ومنهم من توقف في حق الحاضرين، ومنهم من قال يجوز في حق الحاضرين لكن بشرط الإذن، وبعضهم لم يشترط الإذن وقال: يكفي سكوت النبيﷺ، ثم ناقش هذه الأقوال وذهب إلى جواز الاجتهاد في حق الغائبين؛ لحديث معاذ، وكذا يجوز في حق الحاضرين سواء بالإذن أو السكوت الدال على الإقرار.

انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي ٣٩٧/١، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي ١١/٣.

لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك؛ بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، وهذا معنى قول علي رضي الله عنه: " لا يصلح الناس إلا ذاك" [(١)].

٤- تولية أبي بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفةً للمسلمين.

٥- ترك عمر رضي الله عنه الخلافة بعده شورى بين الصحابة.

٦- ما فعله عمر رضي الله عنه من تدوين الدواوين، وعمل السَّكَّة للمسلمين، واتخاذ السجن.

رابعا: أن النصوص الشرعية الصريحة وما قرب منها محصورة، والحوادث والوقائع غير محصورة، ولا بد أن يوجد حكم لله تعالى في كل مسألة، فكان لا بد من إيجاد طرق لاستنباط الأحكام من روح النصوص وقواعدها الكلية مما يتلاءم مع مقاصد الشارع، ومن هذه الطرق طريق المصالح المرسلة.

خامسا: أنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة في الشريعة، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته فإنه يجب اعتباره؛ لأن العمل بالظن واجب شرعًا.

سادسا: أن العمل بالمصلحة المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به، فيكون العمل بها واجبًا.

سابعا: أن الأمة أجمعت على أن هذه الشريعة جاءت لمصالح للخلق في الدنيا والآخرة، وبناء الأحكام على المصالح المرسلة فيه تحقيق لمصالح الخلق، فتكون حجة.

الترجيح:

وعليه يظهر أن المصلحة المرسلة حجة، وأوثق دليل على حجيتها عمل الصحابة والإجماع عليه - لكن وفق ضوابط معينة يأتي بيانها، بل عند التحقيق نجد أن الفقهاء جميعًا في مختلف المذاهب يعملون بها.

قال القرافي: "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب على التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد: " نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما "[(٣)].

وقال الطوفي:" وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية- على تعليل الأحكام بالمصالح ودرءِ المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك، حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم"[(٤)].

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي ١٨/٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول ٤٤٦/١.

(٣) إرشاد الفحول ١٨٤/٢.

(٤) التعيين شرح الأربعين، للطوفي ص٢٤٤.

سبب الخلاف في حجية المصلحة المرسلة:

مما سبق يمكن أن يرجع سبب الخلاف في حجية المصلحة المرسلة إلى أمور:

الأمر الأول: أن من أنكر حجية المصلحة المرسلة خلط فيها بين النوعين المسكوت عنهما - الذين سبق ذكرهما في أول المبحث - وهما: ما ظهرت ملاءمته للشريعة وهو (المصلحة المرسلة) المحتج بها عند المالكية ومن وافقهم، وما لم تظهر ملاءمته وهو (المناسب الغريب) الذي اتُفِق على عدم الاحتجاج به كما سبق، وهذا يظهر من تعريفات المنكرين لحجيتها.

الأمر الثاني: خشية كثير من أهل العلم اتخاذ المصالح وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، والقول في الدين بالتشهي والرأي المجرد.

الأمر الثالث: خشية كثير من أهل العلم من الابتداع في الدين بحجة المصلحة المرسلة.

الأمر الرابع: ما اشتهر عن الشافعي- رحمه الله- من إنكار الاستحسان وأنه أخذٌ بالتشهي، وتشريع بمحض الرأي، والاستحسان قريب من المصلحة والفرق بينهما دقيق.

ولأجل هذه الأمور، ولأجل ما سبق من أدلة مشروعية العمل بالمصالح المرسلة - وضع القائلون بحجيتها الضوابط التالية:

١-أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها: ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

٢- أن لا تعارض المصلحة المرسلة نصًّا من كتاب أو سنة، أو إجماعًا صحيحًا، فإن عارضت شيئًا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم.

٣- أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها، فإن تعارضت المصالح رجحنا أقواها أثـرًا وأعمها نفعًا وأكثرها دفعًا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة(١).

٤- أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وكأصول العبادات والكفارات والحدود والمقدرات؛ فإن المصلحة المرسلة لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة أو كفارة أو حد أو مقدر، أو ثبوت زيادة في كل ذلك أو نقص شيء منه(٢).

(١) على تفصيل بينته في بحث بعنوان: إعانة المفتين بأقضية الصحابة والتابعين في أحوال المصالح والمفاسد في الدين.

(٢) انظر كتاب "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" للدكتور عياض السلمي ص٢٠٩.

موقف شيخ الإسلام من المصلحة المرسلة ومناظرته:

القائلون بالمصلحة المرسلة - وهم جمهور العلماء - وإن اتفقوا على حجيتها لكنهم اختلفوا في النظر إليها من حيث كونها دليلًا مستقلًا أو ضمن دليل، فالمالكية يعدونها دليلًا مستقلًا، والجمهور من الشافعية والحنابلة وأحد الأقوال عند الحنفية يدرجونها تحت القياس، وبعض الحنفية يدخلها تحت الاستحسان، وبعضهم كالغزالي يرجعها لمقصود الشارع الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع(١).

والشيخ من هؤلاء الجمهور، لكن له تأمل ونظر، فهو في بيانه طرق الأحكام الشرعية يذكر أن الطريق السابع: المصالح المرسلة، وهي: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فيذكر أن هذه الطريق فيها خلاف مشهور، وأن من العلماء من يسميها كذلك، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار.

والكلام في المصالح المرسلة باب عظيم ينبغي الاهتمام به، فقد حصل من جهة الضعف في فهمه وإدراكه اضطراب عظيم في الدين، وفكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءًا على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلامًا بخلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا، بناءًا على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه.

وحجة الأولين: أن هذه مصلحة، والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها.

وحجة الآخرين: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصًا ولا قياسًا.

والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يَتَوَهَّمُ الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾(٢) وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل

(١) انظر: المستصفى ١٧٩/١، مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣.

(٢) البقرة: ٢١٩.

التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعًا وحقًا وصوابًا ولم يكن كذلك (١).

وعليه يمكن أن نعرف موقف الشيخ من المصالح المرسلة فيما يلي:

أولا: أنه يعرف المصلحة المرسلة بنحو تعريف القائلين بها، حيث يعرف المصلحة بأنها فعل يجلب منفعة راجحة ولا يوجد في الشرع ما يعارضه وينفيه.

ثانيا: أشار الشيخ إلى الخلاف في حجيتها، وبيَّن أن القائلين بحجيتها اختلفوا في تسميتها، وكذا في استقلاليتها أو اندراجها تحت دليل.

ثالثا: بين الشيخ أن هناك قصورًا ممن يبحثون في علم المقاصد بأنهم عالجوا وضع المصالح من جهة الوجود ولم يفطنوا إل معالجتها من جانب العدم.

رابعا: بين الشيخ خطورة الاحتجاج بالمصالح المرسلة من غير أهل الاختصاص، وأن ذلك جرَّأ كثيرًا من الأمراء ونحوهم إلى استعمالها على غير وجهها الصحيح فاستحلوا ما حرم الله.

خامسا: بين الشيخ أهم معتمد كل من القائلين بحجيتها والقائلين بعدم حجيتها.

سادسا: ولما سبق وقف الشيخ وسطا بين الفريقين، فلم يمنع العمل بالمصلحة المرسلة بإطلاق، ولم يقبلها بإطلاق؛ لأنما يعتقده العقل مصلحة وإن لم يرد الشرع بها، فلا يخلو من احتمالين:

أحدهما: أن الشرع قد دل على تلك المصلحة ولم يدركها عقل الناظر وإدراكه.

ثانيهما: أنه وإن اعتقده العقل مصلحة إلا أنه عند التحقيق والتأمل ليس كذلك؛ لأن المصلحة هي المنفعة الخالصة أو الغالبة.

وإنما شدد الشيخ في العمل بالمصلحة المرسلة وجعلها في أضيق الحدود " لأن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبيﷺ" وحتى لا يفتح الباب على مصراعيه فيقع ما حذر منه المانعون، سواء في بدع العبادات، أو التوسع في المباحات والتساهل في الشهوات؛ بحجة المصلحة المرسلة، فلا بد من التريث والتأني واستفراغ الجهد في القول بها.

ولذا فإن الشيخ يرى أن بناء المصالح المرسلة على نصوص الشريعة ودلالتها هو الأثبت لها، بل أقوى من بنائها على القياس؛ لأن بابه دقيق وفهمه عميق، حيث يقول:"العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام"(٢).

فبناء المصلحة المرسلة على ما ينبني على المعرفة بأسرار الشرع ومقاصده - وهو القياس - أمر لا يحسنه إلا الخواص من العلماء، لكن بناؤها على دلالات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يمكن لجملة من العلماء المحققين أن يدركوه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٣/٢٠.

والشيخ وإن ضيق العمل بالمصلحة المرسلة، إلا أنه وضع لها ضوابط يؤدى بها الغرض منها، وحيث إني لم أجد له نصًا عليها في موضع واحد، لكنني من خلال جمع بعض نصوصه اتضح لي ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة، وهي كالآتي:

الضابط الأول: أن إعمال المصالح المرسلة يكون في العادات والمعاملات والتعزيرات، ويحظر في العبادات والحدود والمقدرات والكفارات.

ففي التعزيرات يرى الشيخ أن حد شارب الخمر ليس حدًا مقدرًا في أصح قولي العلماء، وأنه يرجع إلى اجتهاد الإمام، فيفعلها عند المصلحة كغيرها من أنواع التعزيرات [(١)] ومنه نفهم أنه لا يجوز عنده العمل بالمصالح في الحدود.

وفي المعاملات والعادات، يفيد الشيخ بأن النبيﷺ كان يقسم الأموال على وجهين:

منها: ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث.

ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه، فإن ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع: كالصلوات الخمس والطواف بالبيت سبعا، ونحو ذلك مما هو محدود، فلا دخل لاعتبار المصالح المرسلة فيه، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله، وهذا مما اتفق الناس في بعضه وتنازعوا في بعضه الآخر: كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلى العرف؟ فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس، وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب عند الشيخ؛ لقول النبيﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [(٢)] وقال أيضا: في خطبته المعروفة (للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف) [(٣)] وكذلك تنازعوا - أيضًا - فيما يجب من الكفارات: هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟ [(٤)].

الضابط الثاني: ألا تكون المصلحة في الشرع مقيدة، بل تكون مطلقة، فإن قيدت بقيد لا يجوز تجاوزه.

إشار إلى ذلك بأن الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي [(٥)].

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ونصوصه.

أشار إلى ذلك في مسألة الأحق بالحضانة، فإنه يرى أن قرابة الأب مقدمون على قرابة الأم؛ لأن أصول الشرع دلت على تقديم الأب عن سائر

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٣/٧، ٢٨٨/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات، باب الرجل إذا لم ينفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٦٥/٧(٥٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) في كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ ٨٦٦/٢(١٢١٨).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٠، ٤٩٢/١٧، القواعد النورانية ص١٦٥.

(٥) انظر: القواعد النورانية ص١٦٥.

الأقارب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة" ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالًا متناقضة"[1].

وذكر في جنس ما يبيح دم المعصوم أنه لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه، سواء كان قولًا أو فعلًا، كالردة والزنا والمحاربة، فلا فرق بين كثير الزنا وقليله في إقامة الحد، وأن وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من القليل من ذلك لا يبيح الدم، فقد خرج عن قياس الأصول[2].

وقال" أَعْلَمُ الناس من كان رأيه واستصلاحه واستحسانه وقياسه موافقًا للنصوص"[3].

وقال"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة"[4].

الضابط الرابع: ألا تعارض مصلحة أخرى أرجح منها أو تعارض مفسدة أرجح منها.

ونصوصه في ذلك كثيرة، ومنها استحبابه للإمام في الصلاة أن يترك ما هو الأفضل عنده، إذا كان فيه تأليفا للمأمومين، كأن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قومًا لا يرون إلا وصل الوتر، وهم يكرهون الصلاة خلفه، فإن المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف كانت تلك المصلحة مقدمة على المصلحة الأولى [5].

وقال"ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما"[6].

وقال"فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبيﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة"[7].

الضابط الخامس: أن تكون المصلحة كلية أو أغلبية.

وقد ذكر رحمه الله أنه طالع كتبا عدة صنفها بعض الفضلاء، ابتغاء مرضاة أمراء زمانهم، ولم يكن فيها منفعة لهم على وجه الحقيقة؛ لأنه هؤلاء الفضلاء "عدلوا عن مصلحة التعليم وطريق التفهيم، وما غيروا شيئًا من الاصطلاحات الغامضة المأخذ، ففوتوا الرعاية لفائدة جزئية لا لمصلحة كلية"[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٤.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٨٦.

(٣) جامع الرسائل ٢٠٤/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٤.

(٨) انظر: الاستقامة ٤٦/١.

كما ذكر أن المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار، واجتُهد في أيجاد أصل خاص تلحق به ولا بد من الحكم فيها، فيجب أن يحكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية، فإنه إذا لم يعمل بالمصلحة لزم العمل بالمفسدة والله لا يحب الفساد [(١)].

الضابط السادس: أن تكون آخر الأدلة أخذًا واستدلالًا، بعد استفراغ الوسع في عدم وجود نص شرعي أو قياس صحيح، وهذا مفهوم تشديده في الأخذ بها فيما ذكرته من موقفه من حجيتها.

ومما يدل على هذا الضابط توجيهه العلماء والفقهاء إلى فقه ما في الوحيين وأن فيه الغنية عن كل شيء، وأنهم إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات، التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسولهﷺ - وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون، من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحًا ومن الرأي سديدًا، فذلك له أصل في كتاب الله [(٢)].

وأن على العالم المجتهد ابتداءًا عند النظر فيما بين يديه أن يبين ما جاء به الرسول ﷺ وأن يرد ما يخالفه، وكيفية ذلك: أن يعرف أولًا ما قاله الرسولﷺ، ثم إذا ميز بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه مقاله، ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم [(٣)].

خلاصة المسألة:

أولا: أن الشيخ - رحمه الله - يقف في المصالح المرسلة موقف الوسط، فلا هو يقول بها بإطلاق ولا يمنعها بإطلاق.

ثانيا: أنه لا يعمل بها إلا في أضيق الحدود وأن تكون آخر الأدلة نظرًا بعد استفراغ المجتهد نظره في الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

ثالثا: أن يعملها في جانبي الوجود والعدم.

رابعا: لا يحبذ بناء المصالح المرسلة على القياس، وإنما على النصوص العامة والقواعد الكلية.

والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: الصارم المسلول ص٤٨٦.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١٠٢/٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٧.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فإني أحمد الله تعالى على ما أعان في كتابة مادة هذا البحث، وعلى ما فتح به من جمع وتقرير وبيان لمباحث عدة في علم المقاصد، وهي تتمة لما بدأت به في القسم الأول من مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهم النتائج كما يلي:

أولا: رجحان مذهب الشيخ ومن وافقه في كون الأحكام الشرعية معللة، وأن التعليل واقع في كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ تؤيده الأدلة العقلية الأخرى، وأن القول بضد ذلك اتهام للخالق سبحانه بالعبث وعدم الحكمة، وما أورده منكروا التعليل من الشبه فهو ضعيف لا يقوى في محل النزاع، وأضعف ما فيه أنه متعلق بعلم الكلام في معالجة قضايا الاعتقاد، وهو باطل،وقد ذكر الإجماع على ذلك جمع من الأصوليين.

ثانيا: رجحان مذهب الشيخ ومن وافقه في كون معرفة المقاصد ضرورية في عملية الاجتهاد؛ ذلك لأن اقتصار المجتهد على النص أو ما لاح له منه عبر قواعد الأصول دون اعتبار للغاية والمقصد الذي أنزل من أجله ذلك النص يعتبر نوعا من الجمود، فإذا كان من ضرورات الاجتهاد أن يعتني المجتهد بالنص فعليه أن يعتني بروح النص، كما يعتني بالمنطوق والمفهوم، وغيرها من المتقابلات.

ثالثا: رجحان مذهب الشيخ ومن وافقه في احتياج العامي إلى معرفة المقاصد؛ لما في تلك المعرفة من فوائد تعود عليه في تعبده ومصالح دينه ودنياه، وأن الأصوليين لم يخصوا هذه القضية بالكلام - حسب اطلاعي- لوضوحها وجلائها، وإنما اشتبه الأمر على بعض المعاصرين بسبب عبارةٍ للشيخ ابن عاشور، وقد تم توجيهها بما أرى أنه يتسق مع مقاصديته؟

رابعا: رجحان مذهب الشيخ ومن وافقه في كون النصوص وافية بالأحكام الشرعية إلى قيام الساعة، وأن مشكلة من قال إن النصوص لم تف بكل الأحكام الشرعية، وأن طريق ذلك القياس والرأي- تكمن في كونه لم يفهم معاني النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد، وغاب عن فكره أن النبيﷺ بعث بجوامع الكلم التي هي القضايا الكلية والقواعد العامة التي تتناول أعيانًا لا تحصى من أفعال العباد.

خامسا: أن الشيخ-رحمه الله- يقف في المصالح المرسلة موقف الوسط، فلا هو يقول بها بإطلاق ولا يمنعها بإطلاق، وله ضوابط في ذلك، منها ما شارك فيه الأصوليين، ومنها ما انفرد به، ولا يعمل بها إلا في أضيق الحدود، بحيث تكون آخر الأدلة نظرًا بعد استفراغ المجتهد نظره في الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

❁❁❁

المراجع

١- الإبهاج في شرح، للسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/١٤٠٤، تحقيق د. سيد الجميلي.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبو الحسن، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المتوفى سنة ٦٣١، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي

٥- أخبار النحويين البصريين، للمزربان، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد، المتوفى سنة ٣٦٨، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٧٣، تحقيق طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي.

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة١٢٥٠، دار الكتاب العربي، ط١/١٤١٩، تحقيق أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس.

٧- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة، ط١/١٤٣٠تحقيق د. محمد رشاد سالم.

٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، ط١/١٤٢٦.

٩- الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠، دار ابن عفان، السعودية، ط١/١٤١٢تحقيق: سليم بن عيد الهلالي

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة٧٥١، طباعة دار الكتب العلمية، ضبط وتحقيق محمد عبد السلام هارون.

١١- الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة١٣٩٦، طبعة دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢م.

١٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، دار عالم، الكتب، بيروت، لبنان، ط١٤١٩/٧، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل.

١٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقطفي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة ٦٤٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٤٠٦/١، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤، دار الكتب العلمية، ١٤٢١، تحقيق د. محمد محمد تامر.

١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠، دار المعرفة.

١٦- البرهان في أصول الفقه، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١٤١٨/١، تحقيق صلاح عويضة.

١٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١، المكتبة العصرية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٨- البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري،المتوفى سنة٣١٠، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٩- تَكملَة مُعجم المؤلفين، وَفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م)، لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١٤١٨/١

٢٠- جامع الرسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، دار العطاء - الرياض، ط١٤٢٢/١، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

٢١- جامع المسائل لابن تيمية، جمع: عزيز شمس، إشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ط١٤٢٢/١.

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

(صحيح البخاري)، للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر اباد/ الهند) الثانية، سنة ١٣٩٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان

٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، مطبعة دار التراث سنة ١٣٩٤، تحقيق: أبو النور.

٢٥- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥، مكتبة العبيكان، ط١/١٤٢٥، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٢٦- الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام احمد بن حنبل، بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١، دار الثبات للنشر والتوزيع، تحقيق صبري بن سلامة شاهين.

٢٧- الرسالة، للإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤، مكتبه الحلبي، مصر، ط١/١٣٥٨، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠، مؤسسة الريّان ط٢/١٤٢٣.

٢٩- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١/١٤٢٢، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

٣٠- سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨، دار الحديث، ط١/١٤٢٧.

٣١- شجرة النور الزكية في طبقات الماكلية، لمخلوف، محمد بن محمد مخلوف، طبعة المكتبة السلفية ١٣٩٤.

٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، أبو الفلاح، المتوفى سنة ١٠٨٩، طبعة دار ابن كثير الأولى سنة ١٤٠٦، تحقيق محمود الأرناؤوط

٣٣- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢، وزارة الشؤون الإسلامية، ط١/١٤١٨، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٣٥- شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢، مكتبة العبيكان، ط٢/١٤١٨، تحقيق: د.محمد الزحيلي

٣٦- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى سنة ١٣٩٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٣٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١/١٣٩٨.

٣٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، مطبة الارشاد ، ١٩٧، تحقيق حمد الكبيسي.

٣٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ ، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الثانية ١٤١٣، تحقيق د. محمود محمد الطناحي.

٤١- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة: ٨٥١، طبعة عالم الكتب (بيروت) الأولى سنة ١٤٠٧، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان.

٤٢- طبقات النسابين، للشيخ بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، المتوفى سنة ١٤٢٩، دار الرشد، الرياض، ط١/١٤٠٧.

٤٣- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، دائر النفائس، ط١/١٤٣٥.

٤٤- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨، دار الكتب العلمية ط١/١٤٠٨.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه والإشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

٤٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة القاهرة

٤٧- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، المتوفى سنة ٤٢٩، دار الآفاق،بيروت، ط٢/١٩٧٧.

٤٨- الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، طبعة دار الفكر المعاصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، تحقيق: إياد خالد الطباع.

٤٩- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، ابو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد الحنفي ثم الشافعي،المتوفى سنة ٤٨٩،طبعة دار الكتب العلمية،ط١/١٤١٨، تحقيق محمد حسن اسماعيل

٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤١٤، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.

٥١- قواعد المقَّري، الإمام المقَّري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري التلمساني المالكي، المتوفى سنة ٧٥٨، تحقيق الدكتور أحمد بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٥٢- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، دار ابن الجوزي، ط١/١٤٢٢، تحقيق د. أحمد بن محمد الخليل

٥٣- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨، مجمع الملك فهد،سنة ١٤١٦، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

٥٤- المحصول، للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦، مؤسسة الرسالة، ط٣/١٤١٨، تحقيق د.طه جابر العلواني.

٥٥- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، المتوفى سنة: ١٤٢١، ط١/١٤١٨.

٥٦- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٧- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢، عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢، أحمد بن تيمية(شيخ الإسلام) المتفوى سنة ٧٢٨) دار الكتاب العربي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٨- المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١/١٤١٠.

٥٩- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤١٤، تحقيق إحسان عباس.

٦٠- معجم المؤلفين، لرضا كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى سنة١٤٠٨، طبعة دار إحياء التراث العربي(بيروت).

٦١- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١/١٤٢٥، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

٦٢- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة التشريعية، محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، ط١/١٩٨٩.

٦٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٩٩٨.

٦٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤١٠/١، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين.

٦٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، جمال الدين، أبو عمر، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى سنة ٥٧١، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٥/١

٦٦- المنخول من تعليقات الأصول، لغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط١٤١٩/٣، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

٦٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١٤٠٦/١، تحقيق محمد رشاد سالم.

٦٨- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠، دار ابن عفان، ط١٤١٧/١، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

٦٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٤١٢/١.

٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦، المكتبة العلمية، بيروت، سنة١٣٩٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.

٧١- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٠/١

٧٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، المتوفى سنة٦٨١، دار صادر، بيروت، تحقيق إحسان عباس.

Issue No: 8 ... Muharram1438 H - October2016 AD

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Sheikh Al Islam Ibn Taimiya's Debates on Islamic Shari'a Intentions: Second Section

Dr. Saeed Bin Ahmad Ali Aal Aydan Al Zahrani
Assistant Professor in Islamic Studies Department
Faculty of Sciences and Arts, Al Mandaq Albaha University

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Issn: 7189 - 1652 Online Issn: 1658 - 7472 Magazine link on the Internet http://sj.bu.edu.sa